مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2009، المجلد 11، العدد2 ص 1-64

مشكلة اللاجئين الفلسطينيين
دراسة في الجغرافية السياسية
Problem of the Palestinian refugees
Study in Political Geography

صبحي يوسف الأستاذ

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الأزهر – غزة

تاريخ الاستلام 2009/6/9 تاريخ القبول 2009/9/30

الملخص: تهدف دراسة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، إلى الوقوف على دور الاستعمار في تحقيق مصالحه المشتركة مع مصالح الحركة الصهيونية وهي إقامة كيان صهيوني يفصل الجزء الإفريقي عن الجزء الآسيوي وإقامة حاجز بشري صديق للاستعمار وعدو للعرب.

بينت الدراسة مسئولية إسرائيل عن سياسة التطهير العرقي حيث أقدمت على طرد 900 ألف فلسطيني من ديارهم والاستيلاء على أملاكهم بالقوة مستخدمة أبشع الأساليب مثل القتل، حرق البيوت، والممتلكات لحمل المواطنون على الهجرة وترك البلاد تمهيد للمشروع الصهيوني.

لقد نتج عن عمليات اللجوء الفلسطيني العديد من المشكلات أثرت على مختلف مناحي حياة الشعب الفلسطيني تمثلت في

Abstract: The study of the Palestinian refugees question in the light of aims at shedding the light on the role and the interest of the imperialism which meets with the Zionism movement in establishing the Zionism regime to separate the African part of the Arab world from the Asian part and founding a powerful human barrier which is a friend to imperialism and an enemy to the Arab.

The study has shown the responsibility of Israel about the policy of genocide as it drove out about 90000 Palestinians from their homeland and took over their properties using the ugliest ways as killing and burning down the properties to force them to emigrate to pave the way for the Zionism project.

So many problem result from the Palestinian immigration which have affect the various aspect of

فقدن كيان سياسي واقتصادي واجتماعي.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها التمسك بالثوابت والحقوق الوطنية الفلسطينية ومقاومة كل المشاريع التي تهدف إلى تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين ورفع دعاوى أمام المحاكم الدولية لمحاكمة قادة الاحتلال عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني.

the life of the Palestinian people represent in losing their political economical and social structure.

the study conclude with a group of result and recommendations among the most important of them are persisting with the permanent and the Palestinian national right and resisting all the project which aim at the liquidation of the Palestinian refugees issue and to prosecute the occupation leaders at the international courts for their crimes against the Palestinian people.

المقدمة:

تعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، وهي قضية مركزية للشعب الفلسطيني ذات أبعاد إقليمية ودولية، وقد بدأت المشكلة بطرد آلاف الفلسطينيين واقتلاعهم من بيوتهم وأملاكهم وتشريدهم في شتى بقاع الأرض وجلب المهاجرين اليهود من مختلف أنحاء العالم للسكن محلهم بالقوة على أنقاض الشعب الفلسطيني تنفيذا للمشروع الصهيوني.

وقد ترتب على عمليات اللجوء الفلسطيني العديد من المشكلات، مثل: البطالة، والسكن، وتدني الخدمات الصحية والمرافق، وانتشار الفقر، وافتقار هذه المخيمات إلى أبسط المظاهر الإنسانية.

إن هذه المشكلة بالرغم من أهميتها وخطورتها تتعرض للعديد من حملات التشكيك والتحريف، والتزييف من قبل الإعلام الصهيوني، للنيل من الحق الفلسطيني في العودة، والتعويض عن المعاناة وفقاً للقرارات الدولية، وقرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة قرار 194 لعام 1948م.

وتتمثل أهمية الدراسة في تأثيرها المباشر، وأهميتها على الصعيدين الفلسطيني والعربي، ولا سيما دول الطوق باعتبارها من أعقد الموضوعات في الصراع العربي الإسرائيلي ، حيث تتردد بين الفينة والأخرى محاولات للالتفاف على قضية اللاجئين الفلسطينيين المتمثلة في مشاريع التوطين، والدمج، والتهجير.

تهدف الدراسة إلى تقديم تحليل سياسي علمي، وتأصيل قانوني دقيق، مستعرضة الأسانيد والقوانين الدولية التي تؤكد حق العودة والتعويض معاً، وخاصة قرار 181 لسنة 1947م، وقرار 194 لعام 1948م طبقاً لقواعد القانون الدولي.

كما تهدف الدراسة إلي تقييم الوضع الإنساني للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها والتعرف على دور الشعب الفلسطيني في مقاومة مشاريع التوطين.

ومن أسباب اختيار الموضوع إظهار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بأبعادها: السياسية، والقانونية، والإنسانية، ودحض الدعايات الصهيونية، مع التأكيد على المسؤولية القانونية الكاملة التي تترتب على الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة جراء طرد الفلسطينيين وتهجيرهم، والاستيلاء على أملاكهم بالقوة، لذا فمن الأهمية بمكان دراسة هذه المشكلة، وإظهارها بأبعادها السياسية، والقانونية، والإنسانية، ودحض الدعايات الصهيونية، مع التأكيد على المسؤولية القانونية الكاملة التي تترتب على الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من جراء طرد الفلسطينيين، وتهجيرهم، والاستيلاء على أملاكهم بالقوة.

اطلع الباحث على العديد من الدراسات والأبحاث الخاصة بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ومن أهمها:

- **دراسة أبو ستة (2001)** بعنوان حق العودة قانوني ومقدس وممكن.

وقد تناولت الدراسة السياسات الإسرائيلية تجاه المواطنين العرب، والمتمثلة في طرد السكان، والإرهاب، وارتكاب المجازر، وسياسة التطهير العرقي، وتحدثت كذلك عن اعترافات المؤرخين الإسرائيليين الجدد حول مسئولية إسرائيل عن نكبة الشعب الفلسطيني، هذا بجانب المطالبة بتشكيل هيئة عليا للمحافظة على أرض فلسطين.

- **دراسة الجندي (2001)** بعنوان اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين.

وتناولت الدراسة المذابح الإسرائيلية التي قامت بها العصابات الصهيونية، وخاصة مذبحة دير ياسين، وما نتج عنها من ترويع للسكان ؛ لحملهم على الهجرة، كما تحدثت عن الممتلكات الفلسطينية الفردية، والأموال المجمدة، وكذلك مشاريع التوطين، وموقف إسرائيل من حق العودة للاجئين الفلسطينيين والتعويض وفق القرارات الدولية.

- **دراسة سيف (2002)** بعنوان حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض

في ضوء أحكام القانون الدولي العام.

تناولت الدراسة: الأوضاع السياسية التي مرت بها القضية الفلسطينية، وقرار 181 لعام 1947 الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين، وتحدثت عن نشأة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وتقدير أعدادهم، وتعريف اللاجئ حسب الاتفاقيات الدولية وحق العودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما قامت بتقدير قيمة أملاك اللاجئين الفلسطينيين، وتحدثت عن سوابق تاريخية مشابهة لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

- **دراسة حمام (1999)** بعنوان الأوضاع الاجتماعية والديمغرافية في مخيمات الضفة الغربية.

ناقشت الدراسة الأوضاع الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية من حيث الأوضاع السكنية المتمثلة في نصيب الفرد اللاجئ من المساحة، وتطور المسكن، والأوضاع التعليمية، مثل ازدحام المباني، والأمية، والتسرب، والعمالة، والبطالة المنتشرة بين السكان، كما تحدثت عن الأوضاع الديمغرافية من حيث التركيب العمري والنوعي للاجئين، والخصوبة، والوفيات، والهجرة، والحالة الزوجية.

- **دراسة عبد الهادي (2002)** بعنوان ديمغرافية اللجوء الفلسطيني وحق العودة.

تناولت الدراسة قرار 194 لعام 1948 المتمثل في حق العودة للاجئين الفلسطينيين، ونشأة مشكلة اللاجئين، وتقدير أعدادهم، ووجهات نزوحهم، والمخيمات الفلسطينية الموجودة في الوطن والشتات من حيث المساحة وعدد السكان، هذا بجانب دراسة دور الجامعة العربية تجاه قضايا اللاجئين الفلسطينيين.

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتضح تنوعها، وتعدد ميادينها، ولكنها كانت تركز على جانب معين، مثل الجانب التاريخي، أو السياسي، أو الاجتماعي، لذا جاءت هذه الدراسة لتجمع ما تفرق من هذه الدراسات، والاستفادة منها، وصياغتها في دراسة علمية، أكاديمية، شمولية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين تتفق وتتمشى مع منهج الجغرافية السياسة، وهي إضافة متواضعة لما سبقها من دراسات.

إن المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي: هما أنسب المناهج لمعالجة هذا البحث، حيث ينصب اهتمامهما على المتغيرات السياسية التي واكبت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، وانعكست على القضية الفلسطينية بشكل عام.

وقسمت الدراسة إلي ثلاثة محاور هي: الخلفية السياسية لمشكلة اللاجئين، ثم الأمم المتحدة وقضية اللاجئين الفلسطينيين، وأخيراً حق العودة والتعويض.

أولاً: الخلفية السياسية لمشكلة اللاجئين

فلسطين جزء من الوطن العربي هذا ما أثبتته كل الدلائل الأثرية والتاريخية والجغرافية وهي بقعة مقدسة بنص القرآن الكريم، حيث قال تعالى:

"سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله" **(سورة الإسراء: آية1)**

لقد تعاقبت على فلسطين العديد من الأحداث السياسية والتي أثرت بشكل كبير على مجريات الأحداث وتمخض عنها عدد من القضايا السياسية وبشكل خاص مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ومن المفيد في هذا المجال أن نقوم باستعراض الأوضاع السياسية التي مرت على فلسطين بشيء من الإيجاز:

كانت فلسطين منذ القدم محل أطماع الغزاة بسبب موقعها الجغرافي وأهميتها الإستراتيجية التي حظيت بها، وهذا واضح من خلال الحروب الصليبية.

كانت فلسطين خلال الفترة من 1517م – 1917م(أي ما يقارب 400عام) تحت حكم الدولة العثمانية حتى بداية الحرب العالمية الأولى عندما انتصر الإنجليز على الأتراك ودخل الإنجليز القدس.

لقد تعرضت فلسطين إلى العديد من محاولات لطمس هويتها العربية والإسلامية، حيث تلاقت المصالح الصهيونية العالمية مع مصالح الاستعمار وخاصة بريطانيا في السيطرة على فلسطين وإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، و سعى زعماء الحركة الصهيونية وبذلوا جهداً كبيراً في إقناع بريطانيا والدول الاستعمارية بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وكان أول عمل منظم على يد تيدور هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية في مؤتمر بال بسويسرا سنة 1897م وكان هذا المؤتمر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الحركة الصهيونية، حيث درست الوسائل الكفيلة لتأسيس كيان سياسي أو وطن يهودي في

العالم كم تم في المؤتمر وضع برنامج للحركة الصهيونية.

بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى والتي كان من تبعاتها تقسيم الوطن العربي ووضع فلسطين تحت السيطرة البريطانية، حيث عهدت عصبة الأمم المتحدة لبريطانيا الانتداب على فلسطين.

كما يعد وعد بلفور نقطة تحول كبيرة في تاريخ القضية الفلسطينية، حيث عمل كل من وايزمن وهربرت صموئيل على إقناع بريطانيا بضرورة إصدار الوعد إذ قدم هربرت صموئيل مذكرة بتاريخ 1915/2/5م تتعلق بشان مستقبل فلسطين بعد الحرب، كما قدم حاييم وايزمن اقتراحاً مشابهاً حيث قال "إن أصبحت فلسطين تابعة للنفوذ الانجليزي فانه مستعد لجلب مليون يهودي خلال عشرين أو ثلاثين عاماً وزرعهم كحراس على قناة السويس.(جبارا، 1986: 47)"

صدر وعد بلفور عن وزارة الخارجية البريطانية في 2 نوفمبر1917م، وهو عبارة عن رسالة من اللورد بلفور وزير خارجية بريطانيا إلى روتشيلد أحد كبار الأثرياء الصهاينة،

حظي هذا الوعد بأهمية كبيرة عند صياغته، حيث لم يشهد العرف الدبلوماسي اتفاقية ما أو معاهدة نالت من الحذف والتغيير والشطب ما ناله وعد بلفور فقد استغرقت التحضيرات واللقاءات والمفاوضات عدة سنوات، أما من حيث كتابة النص فقد استغرق مدة سنتين كاملين بذل فيه الجهد الكبير من قبل المفاوضين، حيث تم اختيار عدة نصوص مختلفة بعدها عبرت هذه النصوص للولايات المتحدة الأمريكية للتشاور مع الحركة الصهيونية هناك (jaffres,1996:5)، وبعد تنقيح ست مسودات صدر وعد بلفور.

وقد احتوى النص الذي كان باللغة الانجليزية على 67 كلمة عدا العنوان، وهذا نصه:

"إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جلياً أنه لن يأتى بعمل من شأنه أن يغير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين، ولا الحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان

الأخرى". (الحوت، 1991: 457)

إن وعد بلفور باطل وغير شرعي وغير قانوني، حيث لم يكن لبريطانيا أي سيادة على فلسطين، كما أن وعد بلفور قد صدر عن حكومة بريطانيا إلى شخص ثري يهودي وهو روتشلد وذلك مخالف لكل الأعراف والاتفاقيات الدولية هذا بجانب إنكار الحقوق الشرعية لشعب الفلسطيني فكيف يعقل أن تعطي بريطانيا هذا الوعد وهي أصلا لا تملك هذه الأراضي وتعطي أقلية يهودية لا تشكل سوي 7% من مجموع السكان مقابل 93% لأغلبية فلسطينية صاحبة الأرض الشرعية !

لقد أكد بطلان وعد بلفور العديد من المؤسسات الحقوقية والدولية وعلى رأسها الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية جول بازديفان،حيث قال " انه لا يحق لأي دولة،بناء على مشيئتها، أن تمد سطوتها على حساب دول أخرى وشعوب أخرى، وان القانون الدولي لا يعترف بأهلية الدولة البريطانية على أراضي غير أراضيها الخاصة، وعلى شعوب غير رعاياها ومواطنيها.

لم تكتفِ الحركة الصهيونية وبريطانيا بوعد بلفور، بل امتد نفوذهما وأطماعهما إلى إصدار صك الانتداب الذي يسعى إلى تأسيس وطن قومي لليهود وتشجيع الهجرة اليهودية، وهذا واضح من خلال مواد صك الانتداب التي سنقوم بسرد بعضها مواده (جبارا، 1986،ص66).

المادة الأولى: يكون للدولة المنتدبة (بريطانيا)السلطة التامة في التشريع والإدارة....

المادة الثانية: تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن جعل البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي اليهودي...وضمان الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين...

المادة الثالثة: يجب على الدولة المنتدبة أن تنشط الاستقلال المحلي.

المادة الرابعة: يعترف بوكالة يهودية صالحة لهيئة عمومية لإسداء المشورة والمعونة إلى إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر على إنشاء الوطن القومي اليهودي.

المادة الخامسة: تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن عدم التنازل عن شيء من أراضي فلسطين أو تأجيرها أو وضعها تحت حكومة دولة أجنبية.

المادة السادسة: على حكومة فلسطين أن تسهل هجرة اليهود إلى فلسطين، وتنشط بالاتفاق مع الهيئة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة استقرار اليهود في الأراضي الزراعية، بما فيها أراضي الحكومة والأراضي البور غير المطلوبة للأعمال العمومية.

المادة السابعة: على حكومة فلسطين أن تسن قانوناً للجنسية يتضمن نصوصاً بتسهيل حصول اليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم على اكتساب الجنسية الفلسطينية...

المادة الثالثة عشرة: على الدولة المنتدبة المحافظة على الأماكن المقدسة والمباني والمواقع مع المحافظة على الأمن وتكون الدولة المنتدبة مسئولة أمام جمعية الأمم دون سواها على كل ما يتعلق بذلك....

المادة الثانية والعشرون: يجب أن تكون الانجليزية والعربية والعبرية لغات فلسطين الرسمية، وكل كلام أو نقش بالعربية على طوابع أو دمغة أو عملة في فلسطين يجب أن يكون بالعبرية، وكل كلام أو نقش بالعبرية يجب أن يكون بالعربية.

من خلال الاطلاع على مواد صك الانتداب نلاحظ أن هناك تجاهلاً واضحاً للحقوق العربية، فعلى سبيل المثال لم ترد كلمة عرب بل استبدلت بكلمة الطوائف غير اليهودية، وتجاهل كذلك الحقوق السياسية واكتفى بالحقوق المدنية والدينية.

إن صك الانتداب باطل حسب نص المادة 16 من معاهدة لوزان، والمادة 22 من ميثاق عصبة الأمم التي تنص صراحة على أن الشعوب التي انسلخت عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى يحق لها المطالبة بالاستقلال، وإذا لم تستطع يحق لها تعيين دولة عظمى حتى تصل إلى الاستقلال حسب رغبة السكان الأصلين وهم الشعب الفلسطيني.

كما أن نص الفقرة الرابعة من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم جعل لرغبة السكان المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة عليهم وان العرب هم السكان الأصليون ولم يختاروا بريطانيا منتدبة عليهم وإنما الذي اختار الانتداب هي الجمعية الصهيونية تلك الرغبة التي أصرت عليها بريطانيا لتحقيق مطامعها الاستعمارية وحققها الحلفاء ووافقت عليها عصبة الأمم المتحدة (زعيتر،1955: 58)

إن بنود الصك جعلت الانتداب البريطاني أداة مسخرة لتهويد فلسطين وتعبئة لكل الجهود والإمكانيات لمصلحة الصهيونية، وحرمت العرب الفلسطينيين من حقوقهم التي

كانوا يمارسونها زمن العهد التركي بمقتضى الدستور العثماني من تمثيل في البرلمان والاشتراك الفعلي في الإدارة.

كما وسعى صك الانتداب إلى تسويغ إقامة وكاله يهودية تقف بجانب الحكومة لتنفيذ الفكرة الصهيونية، وهدفت كذلك إلى تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين وحصولهم على الجنسية، وجعلت من لغتهم وهم الأقلية لغة رسمية في البلاد.

اللجوء الفلسطيني أسبابه والآثار المترتبة عليه:

قامت إسرائيل بأكبر عملية تطهير عرقي حيث طردت أكثر من 800.000 فلسطيني من ديارهم، والاستيلاء بالقوة على 531 مدينة وقرية فلسطينية وطرد سكانها ومحو آثارهم الثقافية والعمرانية.(كناعنة، 62:1992)، مستغلة بذلك الصمت الدولي والعربي والظروف السياسية وظروف الحرب.

إن عملية التهجير تمت وفق خطة صهيونية استعمارية مبرمجة مدبرة، حيث تم طرد السكان بأبشع أنواع الإرهاب مثل حرق البيوت، وتدمير المزروعات، وارتكاب المجازر ومنها مجزرة دير ياسين.

إن إسرائيل لم تكتفِ بذلك بل ادعت بان المهاجرين الفلسطينيين خرجوا طواعية وبأوامر عربية، و الواقع أنها تمت بأوامر من القادة الإسرائيليين ومنهم بن جوريون ومساعده، حيث أصدروا الأوامر إلى إسحاق رابين بطرد أهالي اللد والرملة، وهذا ما أكده بني موريس نفسه، يقول بني موريس إنه "وجد أدلة على وجود أوامر لطرد الأهالي من الجليل في أكتوبر 1948"(أبو ستة2001: 105).

كما أكد عملية طرد الفلسطينيين مجموعة من الكتاب والباحثين الإسرائيليين ومنهم: لتوم سيجيف، وارسكن تشلدرز،ايلان بابي،وسمحا فلابان، ونورمان فنكلشتين.

وهذا يدل بشكل واضح بأن إسرائيل مسئولة مسؤولية كاملة أمام القانون الدولي وحقوق الإنسان وكل المنظمات الدولية الأخرى عن هذه المأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني.

وهناك مجموعة من الأسباب دفعت الشعب الفلسطيني إلى هذا اللجوء، وسيقوم الباحث بإلقاء الضوء على أهم هذه الأسباب وهي: سياسية الانتداب البريطاني، والهجرة اليهودية، والإرهاب الصهيوني، والحرب النفسية، أما قرار التقسيم فسيقوم الباحث بمعالجته فيما بعد.

سياسية الانتداب البريطاني:

لقد هدفت سياسة الانتداب البريطاني أبان الحرب العالمية الأولى وما بعدها إلى خلق كتلة بشرية تشرف عليها تمتد من البحر المتوسط حتى الخليج العربي، وعليه فقد دخلت في اتفاقيات ومعاهدات لتخدم هذه السياسة الاستعمارية، منها وعد بلفور الصادر في 2 نوفمبر 1917م (خلة، 1973: 51).

كما أن رغبة بريطانيا في السيطرة على فلسطين كانت تكمن في الموقع الاستراتيجي فهي الممر الشرقي لقناة السويس(royal,1984: 15).

بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى آلت جميع ملكية الأراضي إلى إدارة الانتداب البريطاني على فلسطين.

إن تعيين هربرت صموئيل أول مندوب سامي بريطاني على فلسطين وهو من أصل يهودي ساعد على نقل مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية الخصبة لليهود، فعلى سبيل المثال: أصدر مرسوماً في تموز يوليو 1920م بمصادرة 3390 دونم في منطقة كرم أبو حسين في القدس، وفي أغسطس أب 1924م صودرت مساحات واسعة من فلسطين وأعطيت للوكالة اليهودية، كما أعطت حكومة الانتداب شركة بوتاش مساحة 75.000 دونم وشركة الكهرباء مساحة 18.000 دونم، وذلك بهدف تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين، كما صادر المندوب السامي مساحات كبيرة لإنشاء الطرق لتعزيز وجود المستوطنات اليهودية، وفي المقابل أهملت سلطات الانتداب الاهتمام في القرى والمدن العربية.

لقد أصدرت سلطات الانتداب البريطاني قانون الأراضي الذي اشتمل على عدة بنود، ومنها: (الموسوعة الفلسطينية.1992: 301)

- يحق لسلطة الانتداب نزع ملكية الأراضي، وقد تم ذلك واستطاع اليهود الحصول على مساحات كبيرة من الأراضي.
- إخضاع الأراضي البور غير مستغلة لسلطة الانتداب بحجة المصلحة العامة، وبذلك تمكن اليهود من الحصول على مساحات كبيرة بحجة أنها غير مستغلة.
- تم تحويل الأراضي الأميرية المشاع إلى أراضٍ تابعة لسلطة الانتداب البريطاني، وتبلغ مساحة هذه الأراضي حوالي 12 مليون دونم، وكان هدف سلطات الانتداب من

ذلك سيطرة اليهود على مساحات كبيرة من أجل قدوم المهاجرين الجدد.

- يحرم على الملاك الذين لا يسكنون فلسطين استغلال أرضهم، وكانت هذه الأراضي ذات مساحات واسعة تملكها عائلات لبنانية وسورية تقيم في بيروت ودمشق كما تعد من أجود أراضي فلسطين وأخصبها.

ولم تكتفِ سلطات الانتداب البريطاني بهذه الإجراءات التعسفية غير قانونية، وإنما سنت مجموعة من القوانين والإجراءات بغرض تضيق الخناق على السكان الفلسطينيين من أجل هجر أراضيهم وإجبارهم على الهجرة، ومنها:

- الضغط على المزارعين الفلسطينيين في الضرائب، حيث طلب من المزارعين دفع الضرائب دفعة واحدة.
- أهملت سلطات الانتداب البريطاني الطرق ووسائل النقل الخاصة بتسويق المنتجات الزراعية.
- أهملت سلطات الانتداب البريطاني الاهتمام بالتعليم والصحة، مما ترتب عليه تدني الأوضاع الصحية بجانب ارتفاع مستوى الأمية والجهل.

الهجرة اليهودية:

سعت الحركة الصهيونية وبكل الوسائل المتاحة لها وبالتعاون مع الدول الاستعمارية على تهويد فلسطين أرضاً وشعباً وهذا مافتئت تعمل به حتى اليوم، فقد عملت على تغيير الطابع الديموغرافي للشعب الفلسطيني المتمثل في طرد السكان الأصليين، وإحلال مهاجرين يهود جدد بدلاً منهم، وتطبيق المقولة الكاذبة: " فلسطين أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض" ! ويحضرنا في هذا المجال ما كتبه بن غوريون في كتابه: (The middle east crossroads of history)

يجب ترحيل الفلسطينيين إلى العراق أو سوريا (مصالحة، 1992: 133).

إن المشروع الصهيوني قائم على طرد السكان العرب والاستيلاء على الأرض العربية بالقوة، وهذا ما قاله يوسف فايتس أحد أقطاب الحركة الصهيونية: " رأينا الحضارة الزراعية التي خلفها النازحون أنفسهم" (أبو عرفة،1981:71).

وإن الهجرة الجماعية للاجئين الفلسطينيين هي ثمرة جهود صهيونية استمرت نصف

قرن بدأت منذ عام 1897م في مؤتمر بال بسويسرا، حيث قال هيرتزل مؤسس الحركة الصهيونية: " إن الدولة اليهودية تأسست في بازل، وأنها ستقام بعد خمس سنوات على وجه الاحتمال، أو بعد خمسين سنة على وجه التأكيد"(الكيالي،1973: 36).

هاجر اليهود إلى فلسطين خلال الانتداب البريطاني في أربعة أفواج، وقد بلغ عدد المهاجرين اليهود من عام 1919 – 1948م حوالي 482,157 ألف مهاجر يهودي، أي بمعدل 16,440 ألف مهاجر سنويا. انظر جدول رقم (1)، علما بأن عدد اليهود عام 1882م كان لا يتجاوز 24ألف يهودي.

جدول رقم (1): عدد المهاجرين اليهود القادمين إلى فلسطين خلال فترة الانتداب

الفوج	الفترة الزمنية	مجموع المهاجرين (بالألف)	المتوسط السنوي (بالألف)	عدد اليهود الاشكناز	نسبة اليهود الاشكناز
الأول	1919 – 1923	35.1	7	29	%92.4
الثاني	1924 – 1931	81.6	24.6	64	%86.7
الثالث	1932 – 1939	247.7	57.1	227	%91.6
الرابع	1940 – 1948	118.3	34.9	69.5	%67.2

المصدر: (الموسوعة الفلسطينية،1992: 304)

ومن خلال الاطلاع على الجدول السابق يتضح بجلاء أن الفوج الخامس هو أكبر الأفواج التي هاجرت إلى فلسطين حيث بلغ 247.7 ألف مهاجر يهودي، أي بمعدل 58 ألف مهاجر سنوياً، ومما زاد الطين بلة تدفق أفواج من المهاجرين اليهود إلى فلسطين من الدول العربية مثل اليمن، وجنوب الجزيرة العربية، وأفريقيا الشمالية، وتركيا، وإيران وعلى سبيل المثال هاجر 15 ألف يهودي من اليمن خلال فترة الانتداب البريطاني وحدها (الموسوعة الفلسطينية،1992: 304).

بجانب هذه الهجرة كانت هناك هجرة سرية قدرت بحوالي 177 ألف مهاجر يهودي.

إن أفواج الهجرة اليهودية إلى فلسطين لم تتوقف وهي على سلم أولويات المشروع الصهيوني، حيث تقوم إسرائيل بالاستيلاء بالقوة على الأراضي العربية وعلى نطاق بشع وإجرامي، حيث يتم طرد السكان العرب من أراضيهم بحجج واهية منها: استغلال الأراضي بحجة المصالح العامة، وإصدار الأوامر العسكرية للاستيلاء على مساحات واسعة من القرى والمدن، وتحويلها إلى طرق وحدائق ومنتزهات عامة.

الإرهاب الصهيوني والحرب النفسية:

قامت إسرائيل بالعديد من الأعمال الإرهابية ضد السكان الفلسطينيين لإرغامهم عل ترك بلادهم والرحيل عنها، وتتمثل هذه الأعمال الإجرامية البشعة في: القتل، وتفجير البيوت، وحرق المزروعات والمنازل، وضرب السكان الآمنين بالطائرات كما حدث في مدينة المجدل، ولم يقف هذا الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى حرق السكان أحياءً كما حدث في مدينة الطيرة قضاء حيفا!

إن إسرائيل اقترفت العديد من المجازر ضد الشعب الفلسطيني، وقد وصل الموثق منها الى35 مجزرة، ولكن الرقم الحقيقي يتعدى 100مجزرة (أبو ستة 2001: 127).

ولقد تم التأكد من ذلك بعد فتح الملفات الإسرائيلية وملفات الصليب الأحمر للباحثين والكتاب الإسرائيليين، الذين ضحدوا مزاعم الحكومة الإسرائيلية حول العمليات القصرية لتهجير سكان فلسطين التي تدعي الحكومة الإسرائيلية بأن عمليات التهجير تمت بأوامر عربية وزعامات محلية، وأنها غير مسئولة عن طرد 850 ألف لاجئ فلسطيني من ديارهم.khaldi) ،(1992:20 ، وفي هذا الصدد يقول بني موريس إنه لم يعثر على أي دليل يثبت أن عمليات التهجير تمت بأوامر عربية أو زعامات محلية. (بني موريس 1991:81).

ويؤكد الباحث الإسرائيلي سميحا فلابا في كتابه (ولادة إسرائيل) حول ادعاءات إسرائيل عدم مسؤوليتها عن تهجير عرب فلسطين وان الذي طلب منهم ذلك الدول العربية فقال بالحرف الواحد: "هذه خرافة! لقد تم الهروب بناء على مخطط سياسي وعسكري إسرائيلي، حيث اعتقد زعماء الحركة الصهيونية أن الاستيطان وإقامة الدولية اليهودية

يحتمان ترحيل الفلسطينيين إلى الدول العربية" (Flaapan,1978:9).

وإننا في هذا السياق من الأجدر بنا أن نقوم بعرض حوادث مختصرة من هذه المجازر ودورها في ترويع السكان وحملهم على عمليات اللجوء.

- مذبحة قريتي بلدة الشيخ وحواس الواقعتين في الجنوب الشرقي لمدينة حيفا، حيث قامت قوات مؤلفة من نحو 200 مسلح من قوات الهاغناه في الفاتح من يناير 1948م بمهاجمة القريتين في الوقت الذي كان فيه الأهالي يغطون في سبات عميق، وقتل معظم سكانهم، ولم ينجُ منهم سوى عدد قليل!
- مذبحة ناصر الدين وهي قرية تقع بالقرب من طبريا دخلتها قوات صهيونية كان أفرادها يرتدون الزى العربي، وحينما استقبلهم أهلها على أنهم من المجاهدين العرب أمعنوا فيهم قتلاً وتدميراً !
- مذبحة بيت دراس الواقعة بالقرب من غزة، وقد هاجمتها قوات المنظمات الصهيونية المسلحة في 21 مايو 1948م بالمصفحات من جهاتها الأربع، وقتلوا الغالبية العظمى من سكانها !
- مذبحة دير ياسين التي تعد من أبشع الأعمال التي قامت بها العصابات الصهيونية، والتي راح ضحيتها 250 رجلاً وامرأةً وطفلاً بتاريخ 1948/4/9 م، وقد استهدفت المذبحة إلقاء الرعب في قلوب العرب وإرهابهم لحملهم على الرحيل وقد وصف المذبحة كبير مندوبي هيئة الصليب الأحمر (جاك دي رينيه) الذي استطاع الوصول إلى القرية ورؤية عواقب المأساة مما قاله: "لقد ذبح 300 شخص دون مسوغ عسكري أو استشارة من أي نوع كان وكانوا رجالا متقدمين في السن ونساءً وأطفالاً ورضعاً اغتيلوا بوحشية بالقنابل اليدوية والمُدَى بأيدي قوات الأرجون اليهودية تحت الإشراف والتوجيه الكاملين من رؤسائهما ".
- مجزرة قرية الطيرة قضاء حيفا يقول أبو ستة في كتابه (حق العودة): إنه وقع على ملف من أرشيف الأمم المتحدة رقم (DAG-13/3.3.1:10) وفي تحقيق عن واحدة من أفظع الجرائم الإسرائيلية وهي حرق جماعة من أهالي الطيرة قضاء حيفا أحياءً!

تقع قرية الطيرة على بعد 7 كيلو متر جنوب حيفا، وهي ثاني أكبر قرية في

المنطقة، بلغ عدد سكانها 6 ألاف نسمة عام 1948م، سقطت في أيدي اليهود في 1948/7/11م بعد هجوم من البر والبحر ودخلتها قوات اللواء الكسندروني وذلك بعد أن سقط 13 شهيداً من أبناء القرية و انسحب المقاتلون الشباب إلى خارج القرية وبقى كبار السن الذين استسلموا للجيش الإسرائيلي.

وفي يوم 25رمضان 1948م دخل اليهود القرية التي لم يبقَ فيها إلا العجزة وكبار السن وبعضهم ضرير، ونقلوا ما تبقى من الأهالي، من 60 إلى 80 شخصاً في الحافلات تحت حراسة مسلحة، بعدها أمر اليهود الركاب أن ينزلوا ويحمل كل منهم سرته ويجلس في دائرة تبعد حوالي 200 متر عن الطريق العام في حقل قمح محصود، واخبروهم أنهم قريبون من الخطوط العربية!

لقد اشتد العطش بالأهالي بعد يوم طويل من السفر في رمضان فطلبوا ماء ليشربوه فطلبوا منهم الانتظار، وبعد قليل عادوا بغالونات من البنزين وصبوا على الأهالي الجالسين على سررهم وعلى الحصاد الجاف حولهم وأشعلوا فيها النيران وتركوهم يحترقون ولم يعرفوا أين يتجهوا في الظلام ومعظمهم عاجز عن الحركة لكبر السن ومنهم عاجز عن الرؤية، فصاروا يصرخون ويستغيثون واليهود يراقبون ويضحكون.

قد تمكن مراقبو الأمم المتحدة من تسجيل شهادة 10 أشخاص من أصل 15 يعتقد أنهم نجوا (أبو ستة 2001:129).

لجأت العصابات الصهيونية المتمثلة في الأرجون والهاغنا والمنظمات الصهيونية العسكرية الأخرى إلى القيام بسلسلة من الغارات الليلية على السكان الآمنين، كما أقدمت على التفجيرات العشوائية بغرض ترويع السكان وحملهم، على الهجرة وكان يصاحب هذه الحملات مكبرات صوت تدعو السكان إلى الرحيل لينجوا هم وأسرهم، وتبث أصوات وصراخ من تعرضوا للمجازر في دير ياسين!

وقامت إذاعة الهاغناه الصهيونية ببث البيانات التي تدعوا سكان القرى والمدن إلى الرحيل خوفاً على حياتهم وعلى حياة أطفالهم. كل هذه الحرب النفسية كانت تهدف إلى الترحيل والضغط على السكان العرب، كما قامت بنشر الأكاذيب والإشاعات حول تفشي أمراض التيفوس والكوليرا إذا بقوا في البلاد ! (عبد الهادي،2002:10)

وهذا ما أكده القائد العسكري لمنظمة البالماخ الصهيونية إيغال ألون حيث كتب في

1948/5/10م ما يلي:

"لقد رأينا هناك حاجة لتطهير الجليل من السكان العرب، لنقيم منطقة إقليمية يهودية في كل أنحاء الجليل الأعلى وإجبار عشرات آلاف من العرب العنيدين الذين بقوا في الجليل على الهروب، لقد استخدمنا تكتيكاً اعتمد على الأثر الذي خلفه سقوط العرب وهزيمتهم في المنطقة التي تم تطهيرها، ولقد جني هذا العمل ثماراً بشكل معجز"(الجندي، 2001: 10).

تمت هذه المجازر بأوامر من القادة الصهاينة بغرض حمل السكان العرب على الرحيل من أجل إقامة المشروع الصهيوني، فهذا مناحيم بيجن يقول عن مذبحة دير ياسين: "رغم دعاية العدو لكن ما حدث في دير ياسين ساعد في النهاية إذ اكتسح الذعر عرب أرض إسرائيل، وبدأ العرب يهربون في ذعر قبل أن يصطدموا بالقوات اليهودية وهو ما ساعدنا على شق طريقنا إلى انتصارات حاسمة في حيفا (الحديثي، 2002: 677).

كما أكدت الدراسات المستندة إلى الملفات الإسرائيلية التي قام بها مؤرخون إسرائيليون كذب هذا الادعاء، و تراجعت إسرائيل وأصبحت تدعي أن خروج الفلسطينيين حدث عرضي ناتج عن الحرب وليس ناتجاً عن تخطيط مسبق، كما أكدت هذه الدراسات بأن 89% من اللاجئين الفلسطينيين طردوا من بلادهم نتيجة أعمال عسكرية، وأن 10% طردوا نتيجة للحرب النفسية التي شنتها إسرائيل عليهم، وأن 1% خرجوا طواعية من بلادهم. (أبو ستة، 2001: 40).

تداعيات اللجوء الفلسطيني:

إن حصيلة عمليات اللجوء الفلسطيني بعد الحرب المأساوية ضد الشعب الفلسطيني تمثلت في عدة أمور أثرت بشكل كبير على مختلف مناحي حياة هذا الشعب، حيث سيطرت إسرائيل بالقوة على 531 مدينة وقرية عربية، تبلغ مساحة أراضيها 21 ألف كيلو متر مربع تساوي 77% من مساحة فلسطين، هذا بجانب رحيل حوالي 805 ألف مواطن فلسطيني كانوا يشكلون 85% من سكان فلسطين لجئوا إلى الدول العربية المجاورة انظر جدول رقم (**2**) بعد ترحيلهم بالقوة العسكرية حيث يعلمون أو لا يعلمون،

وهذا ما يسمى بظاهرة التهجير وليس هجرة الفلسطينيين، وهي ظاهرة اتخذت أبعاداً خطيرةً وطابعاً مأساوياً على مر الزمن.

وتعمل إسرائيل على تقليل أعداد اللاجئين الفلسطينيين، فهذا ايتان مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية في أواخر الخمسينيات يقدر أعداد اللاجئين الفلسطينيين بحوالي 520 ألف لاجئ فلسطيني فقط (kossaifi,1996:2) ذلك للتخفيف من حقيقة جرائمها تجاه الفلسطينيين، وحتى لا تثير حفيظة الآخرين عليها.

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه بعد هزيمة عام 1967م، حيث تم تهجير العديد من أبناء قطاع غزة والضفة الغربية إلى خارج حدود فلسطين، طمعاً في تحقيق المشروع الصهيوني المتمثل في إخلاء أرض فلسطين من سكانها، وجلب المزيد من المهاجرين اليهود.

جدول رقم (2): تقديرات لعدد اللاجئين الفلسطينيين وجهات نزوحهم 1948- 1949

الوجهة	الحكومة البريطانية	تقديرات أمريكية	الأمم المتحدة	مؤسسات إسرائيلية خاصة	الحكومة الإسرائيلية	مصادر فلسطينية
غزة	210.00	208.00	280.00	200.00	-	210.137
الضفة الغربية	320.00	-	190.00	200.00	-	363.689
لبنان وسوريا والأردن وغيرها	280.00	667.00	256.00	250.00	-	248.324
المجموع	810.00	875.00	726.00	650.00	590.00	744.000

المصدر: (زريق،1998:73).

ونتيجة للسياسات الإسرائيلية المتمثلة في مضايقة السكان الفلسطينيين وفرض الحصار وعدم وجود فرص عمل وسياسة الإغلاق والاعتقالات الجماعية، هاجر أعداد كبيرة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الأردن ومصر، هذا بجانب عدم السماح لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة بالعودة إلى ديارهم بالإضافة إلى السكان الذين فقدوا تصاريح المغادرة، وقد قدرت أعداد هؤلاء السكان بحوالي 500 ألف نازح فلسطيني (Tomeh,1996:20).

ولم تكتفِ إسرائيل بالمأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني عام 1948م بل عملت على احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، وقامت بالضغط على السكان لحملهم على الهجرة لتصبح الأراضي يهودية، متصلة وتسيطر ليس فقط على الأمن والسيادة بل تمتد إلى الأرض والمياه والسكان (Henry,1976:89).

لقد خسر الفلسطينيون خسائر بشرية كبيرة بجانب خسائر مادية فادحة تمثلت في الآتي:

- المساكن على أنواعها المختلفة.
- مبانٍ وتجهيزات للمصانع والشركات ومحلات التصليح والصيانة والحرف.
- وسائل النقل والمواصلات.
- الأثاث والأمتعة الشخصية.
- المواشي والدواجن.
- حسابات البنوك.
- المطاعم والفنادق والمقاهي وتجهيزاتها.
- استولت السلطات الإسرائيلية على أملاك حكومة الانتداب البريطاني كالمدارس والمستشفيات، والمباني الحكومية، والطرق والسكك الحديدية، والموانئ والمطارات. (الجندي،2001: 38).

بالإضافة إلى ذلك قامت حكومة الانتداب البريطاني بتجميد الأرصدة الإسترلينية المستحقة لفلسطين وبذلك أخرجت فلسطين من منطقة الإسترليني، كما قامت إسرائيل بتجميد أموال اللاجئين الفلسطينيين المودوعة في البنوك في ذلك الوقت، وهي البنك العثماني، بنك باركليز، بنك الأمة، للبنك العربي، هذا بجانب خسارة الفلسطينيين من: المجوهرات، والحلي، والشيكات، والسندات، التي كانت مودعة في البنوك.

إن أوامر التجميد حرمت أصحابها من سحبها أو الانتفاع بها، وقد قدرت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة قيمة هذه الأموال بستة ملايين جنيه إسترليني كان يملكها عشرات الآلاف من عرب فلسطين، علاوة على كل ذلك تنازلت حكومة بريطانيا في 1948/3/30م عن كل حقوق حكومة وأملاكها الانتداب الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية، ووافقت كذلك على فتح حساب باسم إسرائيل يتم بموجبه سحب الأرصدة الفلسطينية، وأفرجت لإسرائيل عن نحو 14 مليون جنيه إسترليني في مدة لا تتجاوز السنتين! (خوري،بدون تاريخ،35).

إن من أهم تداعيات اللجوء الفلسطيني سيطرة إسرائيل على مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية، علماً بأن إسرائيل قبل قرار التقسيم لم تمتلك سوى 1.8 مليون دونم، أي حوالي 6% من مساحة فلسطين البالغة 27ألف كيلو متر مربع. (قهوجي،1978:129).

هذا ما أوضحه التقرير الذي أعدته سلطات الانتداب البريطاني عام 1948م، لتقديمه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة التي حضرت إلى البلاد قبل قرار التقسيم، وأن المساحة الصغيرة التي امتلكها اليهود كانت موزعة على أقضية فلسطين. انظر جدول رقم (3) وشكل رقم (1):

جدول رقم (3): مساحة الأراضي التي يمتلكها اليهود عام 1946م قبل قرار التقسيم

القضاء	نسبة ما يملكه اليهود	القضاء	نسبة ما يملكه اليهود
قضاء عكا	%3	قضاء طولكرم	%17
قضاء صفد	%18	قضاء يافا	%39
قضاء حيفا	%35	قضاء الرملة	%14
قضاء الناصرة	%28	قضاء غزة	%4
قضاء طبريا	%11	قضاء بئر السبع	أقل من 1%
قضاء بيسان	%34	قضاء الخليل	%4

قضاء جنين	%1	قضاء رام الله	أقل من 1%
قضاء نابلس	%1	قضاء القدس	%2

المصدر: (أبو لغد، 1972:160)

من خلال الاطلاع على الجدول السابق يتضح لنا بأن ملكية 94% من مساحة فلسطين الكلية تعود لسكانها العرب الفلسطينيين، فعلى سبيل المثال: في قضاء القدس كان العرب يمتلكون 98% من مساحة قضاء القدس، ولا يملك اليهود سوى 2% من مساحة القضاء، أما قضاء بئر السبع فلا تتعدى ملكية اليهود 1% والعرب الفلسطينيون يملكون 99% من مساحة القضاء.

وبالرغم من ذلك قام زعماء الحركة الصهيونية وبالتعاون مع الدول الاستعمارية وخاصة بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين بالعديد من السياسات والممارسات، التي تم بموجبها خلق واقع جديد تمثل في السيطرة على الأراضي العربية، وتهجير سكانها، وقد تم التحدث عن ذلك سابقا.

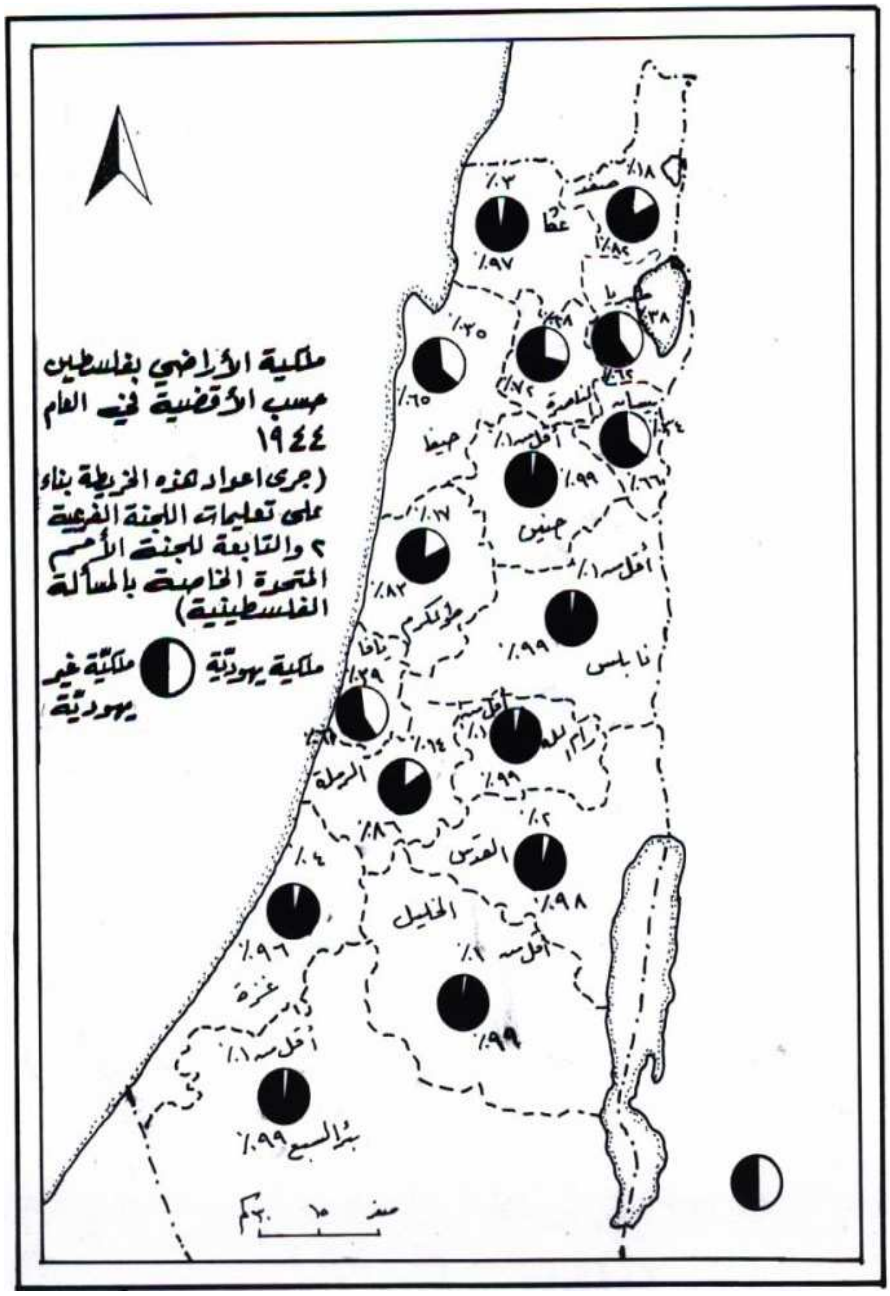

شكل رقم (1): ملكية الأراضي في أقضية فلسطين عام 1944م

ثانيا: الأمم المتحدة وقضية اللاجئين الفلسطينيين

على أثر الأحداث السياسية والظروف المأساوية التي ألمت بالشعب الفلسطيني بعد حرب عام 1948م، وما تلاها من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية، والتي مثلت كارثة حقيقية حيث فقد الفلسطينيون بيوتهم وأملاكهم وممتلكاتهم ووسائل كسب عيشهم وساد الفوضى والاضطراب بينهم، و بعدها توجه اللاجئون الفلسطينيون إلى المخيمات لالتقاط الأنفاس ريثما يتمكن الفلسطينيون من تدبير أمورهم، ولكن حياتهم في المخيمات طالت وأصبحت الإطار الجغرافي التي تشكلت فيه أنماط حياتهم.

بدأت حياة المخيمات على هيئة مجموعة من الخيام تطورت بعد ذلك إلى عشوائيات حضارية مزدحمة بالسكان، وتعاني هذه المخيمات من تدنى الخدمات الصحية وارتفاع الكثافة السكانية وتفشي الفقر والبطالة.

وقد قامت الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات الخاصة بمشكلة فلسطين عامة ومشكلة اللاجئين بشكل خاص، ومن أهم هذه القرارات قرار تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى الأنروا، وقرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947م، وقرار حق العودة والتعويض رقم 194 لسنة 1948م.

وسنقوم في هذا السياق بسرد هذه المواقف الأممية من مشكلة اللاجئين.

تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى الأنروا عملا بقرار الجمعية العامة 302 (د-4) المؤرخ في 8 كانون الأول / ديسمبر 1949م،أن قرار إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين وتشغيلهم لا يمس ولا يوثر في حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

وقد استهلت وكالة الأمم المتحدة نشاطها في 1/أيار/ مايو 1950م، واستجابت للاحتياجات الإنسانية الفورية الضرورية لنحو 914.221 لاجئ في المنطقة.(UNRWA,1990: 6).

وهذه الوكالة في الشرق الأدنى هي وكالة دولية تعنى بإغاثة اللاجئين وتوفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمعونة الطارئة لحوالي 4 مليون لاجئ

فلسطيني، يعيشون في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن وسوريا ولبنان.
وتعد الأنروا أكبر مؤسسة تابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط، حيث يعمل بها أكثر من 25 ألف موظف أغلبهم من اللاجئين الفلسطينيين، يعملون في حقل التعليم والصحة والخدمات المختلفة.
ومن خلال الاطلاع على سجلات الأنروا الخاصة بأعداد اللاجئين الفلسطينيين تبين أن عدد المسجلين عام 1950م كان 914 ألفاً، ارتفع إلى أكثر من 4 مليون ونصف عام 2008م. (وكالة الأمم المتحدة، الاونروا، 2008).
تغطى تحويلات الوكالة من إسهامات تطوعية للحكومات والاتحاد الأوروبي 95 % من إجمالي الدخل، وتصل أغلب الإسهامات إلى الوكالة نقداً، وبعضها يصل على شكل مساعدات غذائية وملابس توزع على المحتاجين من اللاجئين الفلسطينيين.
تبلغ ميزانية الوكالة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة 350.9 مليون دولار لعام 2004م، يغطى هذا المبلغ خدمات الصحة والتعليم والإغاثة والخدمات الاجتماعية، كما تم تخصيص 45.9 مليون دولار ومبلغ 20.6 مليون دولار تبرعات عينية، وإن أكبر المانحين للوكالة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المفوضية الأوروبية وبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولأغراض عملية عرفت الأنروا اللاجئ الفلسطيني بالشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران/يونيو 1946م حتى 15 أيار/ مايو 1947م وفقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب 1948م وعليه فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم تلقي المساعدات من الأنروا هم الذين ينطبق عليهم التعريف، أعلاه إضافة إلى ذريتهم، ويحق الانتفاع بخدمات الأنروا فقط للاجئين المقيمين في المناطق الخمس التالية قطاع غزة، الضفة الغربية، الأردن، الجمهورية السورية، لبنان، وان يكون في حاجة حقيقية للمساعدة الجزئية أو الكلية (Mazzawi,1968:12).

إن تعريف الأنروا للاجئ الفلسطيني تجاهل وأسقط من حساباته العديد من فئات اللاجئين، فعلى سبيل المثال: هناك عدد كبير من اللاجئين لم يسجلوا لدى الأنروا كلاجئين ممن فقدوا تسجيلهم نتيجة وضعهم المتغير، وخصوصاً في لبنان وآلاف اللاجئين القرويين

في غزة والضفة الغربية، الذين فقدوا أرضهم ومصادر رزقهم ولكنهم لم يفقدوا إقامتهم، ويضم هؤلاء أيضا أشخاص فقدوا منفذهم إلى الأسواق الساحلية وأماكن العمل في فلسطين ما قبل سنة 1948م هذا بجانب سكان القرى الحدودية الذين فقدوا الأرض وفقدوا موارد الرزق. ومن الجدير بالذكر التطرق إلى اللاجئ الغائب الحاضر، حيث هناك العشرات من آلاف من اللاجئين داخل إسرائيل ممن فقدوا أملاكهم وإقامتهم، بينما بقوا في إسرائيل وأصبحوا مواطنين (تماري 1996: 56).

بعد هذا العرض لمفهوم الأنروا للاجئ الفلسطيني، يجدر بنا في هذا السياق أن نقوم باستعراض بعض التعريفات الخاصة للاجئين وخاصة اللاجئ الفلسطيني.

لقد استخدمت كلمة اللاجئ على نطاق كبير للتعبير عن شخص في حالة فرار مضطر إلى الهروب لظروف شخصية غير محتملة، والهدف الذي يقصده هذا الشخص الهارب هو نتيجة اضطهاده أو تهديد حياته أو حريته الشخصية أو نتيجة فقر أو حالة حرب أو نضال مدني، وينتج عن هذا المفهوم أن اللاجئ يجب أن يوفر له الحماية اللازمة (GUY.S.GOOD WIN GILL,1984: 1).

إن تعرف اللاجئ قضية في غاية الأهمية عند طرح قضية اللاجئين للمعالجة والحل، لأن هذا التعريف يترتب عليه الحماية القانونية لمن ينطبق عليه التعريف، ولما كان القانون الدولي لم يعطِ نص موحدا حول التعريف اللاجئ، لذا تعددت الآراء حول تعريف اللاجئ حيث لا يوجد تعريف موحد بين الكتاب والباحثين والمختصين بقضايا اللاجئين لهذا كان هناك مجموعة من التعارف التي يلجئ إليها الباحثون والمؤسسات الدولية ودور البحث العلمية:

عرفت اتفاقية جنيف اللاجئ بأنه: كل من وجد نتيجة لإحداث وظروف وقعت قبل الأول من يناير 1951م، وتعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أولا يرغب بسبب الخوف في حماية ذلك البلد، أو كل من لا جنسية له وهوا خارج مكان إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة لذلك البلد.(مركز البحوث والدراسات العربية 1993: 48).

وثمة مصادر أخرى لتعريف اللاجئ، وهذا ما أقرته المنظمة الإقليمية الإفريقية سنة

1969م، حيث عرفت اللاجئ في المادة الأولى للفقرة الثانية بأنه: كل شخص يضطر، بداعي: العدوان الخارجي، الاحتلال، السيطرة الأجنبية، أو أحداث تعكر صفو النظام العام. في جزء من بلده الأصلي أو بلد جنسيته، أو في كاملة إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثا عن ملجأ في مكان آخر خارج بلدة الأصلي أو بلد جنسيته (سيف، 2002: 42).

ويمكن تعريف اللاجئ الفلسطيني بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة (194 د 3) الصادر في 11 كانون الأول / ديسمبر 1948م، الذي يعني تحديداً باللاجئين الفلسطينيين، ويمنحهم حق العودة لمن يرغب منهم ذلك، أو التعويض عن الأملاك لأولئك الذين لا يرغبون بالعودة.

وقد عرف الوفد الفلسطيني في الاجتماع الأول لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين (RWG) في أوتاوا (كندا) يوم 13ايار / مايو 1992 اللاجئين الفلسطينيين بأنهم أولئك الفلسطينيون (ومن تحدر منهم) الذين طردوا من مساكنهم أو اجبروا على مغادرتها، بين تشرين الثاني / نوفمبر 1947م (قرار التقسيم) وكانون الثاني / يناير 1949 (اتفاق الهدنة في رودس)، من الأراضي التي تسيطر إسرائيل عليها في التاريخ الأخير أعلاه.

نصت اتفاقية جنيف الرابعة (12اغسطس 1949م) لحماية المواطنين وقت الحرب في مادتها (49) الخاصة بإجراءات الترحيل والنقل والإجلاء التي تحظر على سلطات الاحتلال الإبعاد الفردي أو الجماعي خارج الأرض المحتلة مهما كان الدافع، وان أجازات لها بشروط خاصة تتصل باعتبارات أمن السكان أو المقتضيات العسكرية فلها أن تتخذ إجراءات محددة وقررت الاتفاقية في الوقت نفسه إعادة المبعدين أو الذين تم إجلاؤهم إلى ديارهم فور توقف الأعمال العدائية.

قرار 181 لسنة 1947م (قرار التقسيم)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ1947/11/29م يقضي بتقسيم أرض فلسطين التاريخية إلى دولتين مستقلتين إحداهما عربية، والأخرى يهودية، مع وجود اتحاد اقتصادي بينهما (انظر خريطة رقم "2")، وخصص للقدس كيان خاص بها، وبذلك تم تقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق هي:.

1. المنطقة العربية: وتبلغ مساحتها حوالي 12 ألف كيلو متر مربع وتتألف: من الجليل الغربي، ومنطقة نابلس الجبلية، والسهل الساحلي الممتد من أسدود و جنوباً يافا وحتى الحدود المصرية، بما في ذلك منطقة الخليل وجبال القدس وغور الأردن الجنوبي، ويسكن هذه المنطقة حوالي 735 ألف نسمة، منهم 10 الآلاف يهودي، والباقي سكان عرب.
2. المنطقة اليهودية: وتبلغ مساحتها 14.200 كيلو متر مربع، وتتألف من: الجليل الشرقي ومرج ابن عامر، والقسم الأكبر من السهل الساحلي، ومنطقة بئر السبع والنقب، ويسكن هذه المنطقة حوالي 995 ألف نسمة، منهم 498 ألف يهودي، و 497 ألف عربي.
3. منطقة القدس وتشمل مدينة القدس ومنطقتها، وتوضع تحت نظام الوصاية الدولية، ويتم تعيين حاكم غير عربي وغير يهودي لمدة 10 سنوات، بعدها يعاد النظر عن طريق استفتاء عام لسكان المدينة البالغين 250 ألف نسمة منهم 150 ألف عربي، و100 ألف يهودي. (عبد ربه،1996: 136)

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى التحيز الواضح لصالح اليهود في قرار التقسيم، فعلى سبيل المثال أعطى قرار التقسيم حوالي 55%من مساحة فلسطين الانتدابية لليهود، علما بأن اليهود كانوا حتى عام 1946م لا يملكون سوى 8% من مساحة فلسطين، هذا بجانب السيطرة الكبيرة على الساحل الفلسطيني من عكا حتى جنوب يافا، مع الاحتفاظ بمصادر المياه وخاصة بحيرة طبريا خزان فلسطين الطبيعي للمياه، والسيطرة على البحر الميت والثروات المعدنية الموجودة فيه، بالإضافة إلى منطقة البترول في حليقات. (الموسوعة الفلسطينية، 1990:11).

ويعد قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947م من أهم القرارات التي أكدت الحقوق المعترف بها للاجئين الفلسطينيين بالرغم من أن قرار التقسيم هذا لم يشر إلى حق العودة فلم تكن تلك الإشارة ضرورية حيث إن منطق قرار التقسيم لأرض فلسطين كان الهدف منه تقليل عمليات نزوح السكان بقدر الإمكان من جزء لآخر، وان كان العنف قد زاد وأخذ أشكالاً عديدة من الإرهاب الصهيوني أدى إلى خروج عرب فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني، وقد تم التحدث عن هذه الأساليب سابقاً.

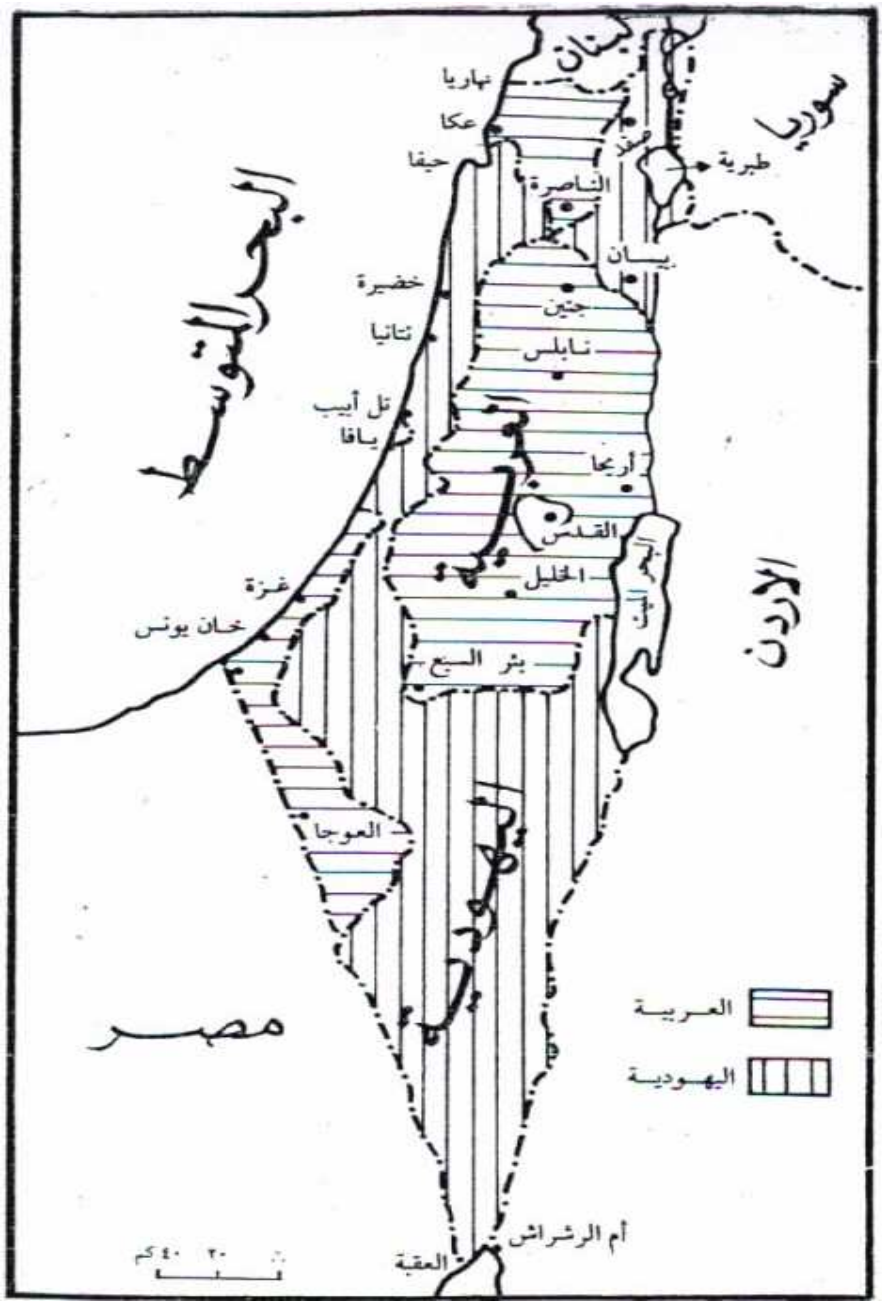

شكل رقم (2): فلسطين حسب مشروع التقسيم 1947

ويكتسب قرار التقسيم أهمية خاصة باعتباره الأساس القانوني في أي حل أو تسوية قادمة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، ومن هنا تكمن أهمية القرار باعتباره قد حدد النطاق المادي لقيام دولة فلسطينية، علماً بأن قرار التقسيم وصف بإجماع فقهاء القانون الدولي بمخالفته أحكام عصبة الأمم المتحدة وخاصة (المادة 22) من عهدة عصبة الأمم.

إن دراسة هذه القرارات ومعرفتها كان الهدف منها الوقوف على مدى تأثير قرار التقسيم على حق العودة والتعويض، علماً بأن قرار التقسيم كان عبارة عن شهادة ميلاد لدولة إسرائيل (سيف،2001: 21) وتضمن القرار أن تتقدم الدولتان قبل الاستقلال بإرسال إعلان إلى منظمة الأمم المتحدة حول مضمون القرار واعتباره الدستور المادي للدولتين..(Musae,1997: 62)

لقد تضمن قرار التقسيم العديد من الأحكام التي تضمن حقوق السكان والأقليات، الأمر الذي يفرض على إسرائيل بوصفها الدولة الوحيدة التي برزت إلى الوجود من الدولتين المشار إليهما في القرار الالتزام بتطبيق هذه الأحكام إزاء السكان العرب الموجودين داخل إسرائيل، بما في ذلك حق هؤلاء السكان في مغادرة ديارهم والعودة إليها متى يشاءون.

ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل عند تقدمها يطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة تعهدت بالالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة قرار التقسيم 181 لسنة 1947م لذلك كان على إسرائيل الالتزام بتعهداتها وتمكين السكان العرب الذين نزحوا عن ديارهم من العودة إليها

إن الواقع يؤكد أن إسرائيل برزت إلى الوجود بفعل القوى العسكرية والإرهاب الصهيوني الذي مارسته ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وهذا مخالف تماماً لما تدعيه بأنها أُنشأت بفعل قرار من المجتمع الدولي (أي قرار التقسيم).

إن إسرائيل لم تلتزم بالقوانين الدولية ولا بقرارات الأمم المتحدة، بل على العكس تماماً فقد قامت بمخالفة كل ذلك.

ومن الأهمية بمكان تبيان أن قرار التقسيم قد حظي على أكثر من ثلثي أعضاء الجمعية العامة في ذلك الوقت، وبذلك نال القرار الموافقة حيث أيد القرار33 دولة وعارضه 13 دولة وامتنعت عن التصويت 11 دولة، علماً بأن روسيا وأمريكيا كانتا من الدول التي أيدت القرار. جدول رقم (**4**)

وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية والصهيونية العالمية دوراً كبيراً في إقناع دول العالم للتصويت على القرار وممارسة الضغط أحياناً كما حدث مع فرنسا حيث كان الاستنكاف في البداية، وبعد ممارسة الضغط طلبت فرنسا التأجيل مدة 24 ساعة للتشاور، وبعدها تغير موقف فرنسا من الاستنكاف إلى الموافقة، وبذلك تكون فرنسا قد ساهمت مع الدول الاستعمارية في إنشاء الكيان اليهودي في فلسطين Alexander,1963: 748 ().

جدول رقم (4): موقف الدول من التصويت على مشروع تقسيم فلسطين

	الدول التي أيدت المشروع		الدول التي رفضت المشروع	الدول التي امتنعت عن التصويت
استراليا	هايتي	أوكرانيا	أفغانستان	الأرجنتين
بلجيكا	أيسلندا	جنوب أفريقيا	كوبا	شيلي
بوليفيا	ليبيريا	روسيا	مصر	الصين
البرازيل	لكسمبورج	أمريكيا	اليونان	كولومبيا
روسيا البيضاء	زيلندا الجديدة	أوروجواي	الهند	السلفادور
كندا	نيكاراغوا	فنزويلا	إيران	أثيوبيا
كوستاريكا	النرويج	هولندا	العراق	هندوراس
تشيكوسلوفاكيا	بنما		لبنان	المكسيك
دومنيكا	الباراجواي		باكستان	سيام (غائبة)
الدنمارك	البيرو		السعودية	بريطانيا
الايكوادور	الفلبين		سوريا	يوغوسلافيا
فرنسا	بولندا		تركيا	
غواتيمالا	السويد		اليمن	

المصدر: (عبد ربه،1996: 143).

قرار 194 "د-3" قرار العودة والتعويض:

يُعد قرار الجمعية العامة الصادر في 1948/12/11م من أهم القرارات التي تضمنت حق العودة والتعويض فقد جاء في محتويات هذا القرار عدة بنود منها:

- إن الجمعية العامة وقد نظرت في حالة أهل فلسطين لتعرب عن عميق تقديرها للتقييم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل، في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته، وتشكر الوسيط بالوكالة والموظفين لجهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين.

وقد نص القرار صراحة في البند 11 على ما يلي:

- تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلي ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف،أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات والسلطات المسئولة، وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع تعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلال الهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة،وبذلك أكد القرار على عودة اللاجئين والعيش بسلام مع جيرانهم وهم مسئولون عن أي أعمال مخالفة للقانون، وبناءً عليه لا يجوز حرمانهم من ديارهم. (Al-Qasem,1999:134) هذا وانشأ القرار لجنة للتوفيق معنية بفلسطين:

CONCILITATION COMMISSION FOR PALESTIN

وتتكون اللجنة من ثلاث دول: (فرنسا- تركيا - الولايات المتحدة الأمريكية)، وفوضت اللجنة سلطات واسعة لتنفيذ المهام التي تم توكيلها إليها، وهي المساعدة في التوصل إلى تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بينهما، كما تم تكليف اللجنة لتسهيل إعادة توطين وإعادة استقرار أو توطين وإعادة للتأهيل الاقتصادي والاجتماعي للاجئين ودفع التعويضات، وبذلك وفر القرار 194 لعام 1948م الجدول الزمني لعودة اللاجئين

الفلسطينيين إلى ديارهم، حيث تسمح الظروف بذلك (Elia,1995: 81).

ولقد سبق قرار 194 جهود بذلها الكونت بيرنادوت في سبيل ذلك، فقد تقدم إلى الجمعية العامة في 16 سبتمبر أيلول 1948م وبمشروع قال فيه: "انه على أية حال يستحيل إنكار أنه لن يكون هناك تسوية يمكن أن تكون كاملة ونهائية، إلا إذا تم الاعتراف بحقوق اللاجئين العرب بالعودة إلى بيوتهم التي طردوا منها خلال النزاع المسلح بين العرب واليهود في فلسطين، وسيكون مخالفة لمبدأ العدالة إذ أن هناك الضحايا الأبرياء للصراع أنكر حقهم بالعودة إلى بيوتهم، بينما المهاجرون اليهود يصلون إلى فلسطين". (تلكتترغ، 2003: 28).

إن هذا التقرير كلف السيد برنادوت حياته، فقد تم اغتياله في اليوم التالي 17سيبتمبر 1948م هو ومساعده الفرنسي في القدس على أيدي العصابات الصهيونية.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار سلسلة من القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية بشكل عام ومشكلة اللاجئين بشكل خاص، ومن هذه القرارات:

- القرار 513 (د-6) الصادر في 26 يناير عام 1952م:

  نص هذا القرار في البند رقم 2 على: مبدأ الإعادة إلى الوطن، مع العمل على تحسين أوضاع اللاجئين الاقتصادية، بما يتمشى مع القرار 194 فقرة رقم 11 الخاصة بالعودة والتعويض.
- القرار رقم 1535 (د-24) المؤرخ في 10 ديسمبر 1969 (ب):

  أكدت الجمعية العامة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.
- القرار 2682 (د-25) بتاريخ 4 نوفمبر 1970م:

  اعترفت الجمعية العامة بأن احترام الشعب الفلسطيني عنصر لا غنى عنه في إيجاد سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط.
- القرار2649 (د-25) بتاريخ 30 نوفمبر 1970 م:

  أدانت الجمعية العامة تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف بها بذلك الحق وخصوصاً شعوب جنوب إفريقيا الجنوبية وفلسطين.
- القرار 2672 (د-25) بتاريخ 8ديسمبر 1970م:

  قررت الجمعية العامة الاعتراف بالشعب الفلسطيني وتقرير مصيره.

- القرار 2787 (د-26) 6 ديسمبر 1971 قرار جاء فيه:

1. تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، ولا سيما في جنوب إفريقيا، وعلى الخصوص شعوب زيمبابوي، وناميبيا، وأنجولا وموزمبيق، وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل الوسائل المتوفرة التي تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

2. تؤكد حق الإنسان الأساسي في النضال من أجل تقرير مصير شعبه الذي يرزح تحت الاستعمار الأجنبي.

- وفي 22 نوفمبر 1974م اتخذت الجمعية العامة قراراُ نوعياً شكل إحدى الصكوك الرئيسة التي تؤكد الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، حيث أكد هذا القرار من جديد أن حق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف في فلسطين، والحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية والحق في العودة إلى ديارهم وممتلكاته واعترفت أن الشعب الفلسطيني طرف رئيس في إقامة سلم عادل دائم في الشرق الأوسط،كما طلب القرار من الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بالشعب الفلسطيني.
- وأصدرت الجمعية العامة مجموعة قرارات مشابهة للقرار السابق منها
  - القرار رقم 3375 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975م.
  - القرار رقم 3376 المؤرخ في 10 نوفمبر 1975م.
- القرار رقم 2/7 (دورة استثنائية طارئة) بتاريخ 29 يوليو 1980م:

يعد القرار المذكور أول قرار يحدد حق إقامة الدولة الفلسطينية بهذا النص الصريح – حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة، وقد طلب القرار في الفقرة العاملة (31) من مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذ هذا القرار من قبل إسرائيل أن تجتمع وتبحث الموقف، ويتخذ الإجراءات الفعالة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- القرار رقم 3776 المؤرخ في 10 ديسمبر 1982م:

وكان هذا القرار مماثلاً للقرار السابق.

- القرار رقم 58/38 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983م:

أكد على حق الشعب الفلسطيني، ودعا إلى عقد مؤتمر دولي للسلام تحت إشراف الأمم المتحدة تشارك فيه منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع الأطراف المعنية، وبمشاركة أمريكا وروسيا للوصول إلى إقرار سلام عادل دائم في المنطقة يضمن حقوق الشعب الفلسطيني، (عبد ربه،1996: 118) كما صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بالمبعدين التي قامت إسرائيل بإبعادهم وطردهم من ديارهم خارج حدود الوطن. انظر جدول رقم (5):

جدول رقم (5): قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمبعدين

رقم القرار	تاريخ صدور القرار
237	1967/6/14
242	1967/11/22
338	1973/10/22
607	1988/12/5
608	1988/1/14
646	1989/7/6
641	1989/8/20
799	1992/12/18

المصدر: (نجم، 2002: 605).

بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هناك العديد من المصادر المستندة إلى مصادر قانونية دولية التي من أهمها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948م، حيث إنه طبقاً لنص المادة 13 منه يكون:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده،وينطبق هذا النص على اللاجئين الفلسطينيين شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الجماعات التي اقتلعت

قسراً من أرضهم.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966م، فقد نصت المادة 12 من هذا العهد على ما يلي:

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده، والملاحظ أن عبارة هذه المادة وكذلك المادة 13 من قانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاءت عامة من حيث شمولها بحكمها كل إنسان وأي بلد، الأمر الذي من شأنه إغلاق الباب أمام أي دولة كإسرائيل للدفع بأن هذا الحكم يكون مقصوراً في تطبيقه على بعض الأفراد دون بعضهم الآخر، وكذلك بعبارة أخرى: أن أفراد الشعب الفلسطيني في الشتات مشمولون فيما ينطبق بحقهم في العودة إلى وطنهم بهذا الحكم سواء بسواء. (الرشيدي،2002، 659).

ثالثا: حق العودة والتعويض

من المسلم به أن حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة حق مقدس مكفول بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان، كما أن حق اللاجئين الفردي والجماعي بالعودة إلى ديارهم والعيش في وطنهم حق طبيعي أساسي من حقوق الإنسان، يستمد مشروعيته من حقه في وطنه لا يغيره أي حدث سياسي مهما كان ولا يسقط بالتقادم، تكفله مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالإضافة إلى القرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة القرار 194 لعام 1948 م.

إننا في هذا السياق سنقوم بدراسة تطور أعداد اللاجئين الفلسطينيين وتوزيعهم الجغرافي، مع التحدث عن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشيء من الإيجاز، وسنركز على حق العودة والتعويض باعتبارهما صلب الدراسة.

تطور أعداد اللاجئين وتوزيعهم الجغرافي:

تكتسب معرفة أعداد اللاجئين الفلسطينيين أهمية كبيرة خلال هذه الفترة الحالية، لما تتعرض له هذه القضية لكثير من محاولات الطمس والتقزيم والتحريف والتأجيل، حيث تماطل إسرائيل في عودة هؤلاء اللاجئين إلى ديارهم

ومن الأهمية بمكان قبل الدخول في تقديرات عدد اللاجئين الفلسطينيين الإشارة إلى عدد السكان الفلسطينيين المتواجدين في المناطق المختلفة.

قدر عدد السكان الفلسطينيين الموجودين في العالم حتى 2008/1/1 بحوالي 10.654.541 نسمة، موزعين على مناطق مختلفة من العالم (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2007).

وتحظى الأراضي الفلسطينية بأكبر تجمع، حيث بلغ عدد السكان 3.761.637 نسمة أي 35.3% يليها الأردن 3.170.000 نسمة أي 29.7%، وأصغر هذا التجمعات الفلسطينيون الموجودون في الدول الأجنبية، حيث بلغت 600.000 نسمة أي 5.6% من مجموع عدد الفلسطينيين المتواجدين في العالم. جدول رقم (6).

جدول رقم (6): مجموع أبناء الشعب الفلسطيني وتوزيعهم في الوطن والشتات كما في 2008/1/1.

الدولة	عدد الفلسطينيين	ملاحظات/نسمة
الضفة الغربية	2.345.107	منهم 745.776 لاجئ
قطاع غزة	1.416.530	منهم 1.048.125 لاجئ
الأراضي المحتلة 1948	1.457.465	
الأردن	3.170.000	منهم1.903.490لاجئ مسجل
لبنان	423.972	
سوريا	451.467	
باقي الدول العربية	790.000	
أمريكا اللاتينية والشمالية وأوروبا ودول أخرى	600.000	
المجموع	**10.654.541 نسمة**	

المصدر: (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2007)

يشكل اللاجئون الفلسطينيون ثلاثة أرباع الشعب الفلسطيني بمن فيهم المهجرون والمبعدون والنازحون الذين نزحوا عام 1967م. (المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين، 2002: 10). وبذلك يظهر جلياً حجم المشكلة والمعاناة والتي تزداد يوماً بعد يوم.

هناك أعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين لم يسجلوا في سجلات وكالة الغوث الدولية، فعلى سبيل المثال نصف السكان الفلسطينيين الموجودين في الأردن لم تدرج أسماؤهم في سجلات وكالة الغوث، كما لم تمتد خدمات الوكالة إلى الفلسطينيين المتواجدين داخل فلسطين المحتلة الذين يصل عددهم إلى **1.457.465** نسمة، منهم حوالي 300 ألف لاجئ، هذا بالإضافة إلى اقتصار خدمات الوكالة على خمسة مناطق هي (قطاع غزة، الضفة الغربية، الأردن، سوريا، لبنان)

هذا بجانب وجود أكثر من نصف مليون لاجئ موجودين في دول أجنبية لم تصلهم خدمات الوكالة.

إننا في هذا السياق سنقوم بدراسة أعداد اللاجئين الفلسطينيين المدرجين في سجلات وكالة الغوث الدولية الذين يتلقون الخدمات المختلفة وفق شروط وكالة الغوث الدولية.

قدرت وكالة الغوث الدولية لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى أعداد اللاجئين حوالي 914 ألف نسمة عام 1950م، ارتفع هذا العدد ليصل إلى **1.120.889** عام 1960م، هذا وقد واصلت أعداد اللاجئين الفلسطينيين في الارتفاع حيث بلغت **4.572.830** حتى 2008/1/1م، وبذلك تنامي العدد إلى أكثر من أربعة إضعاف خلال ستة عقود، جدول رقم (**7**) وشكل رقم (3).

شكل (٣) التوزيع الجغرافي للاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات

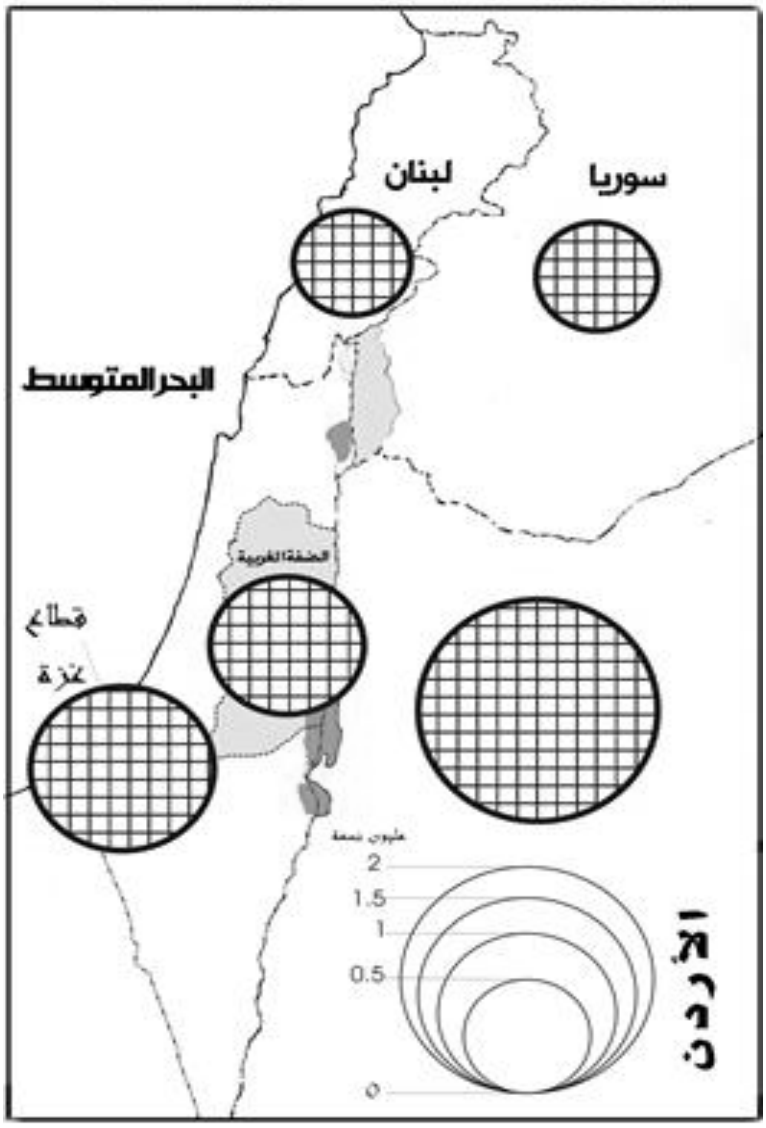

المصدر: الأونروا (٢٠٠٨)

شكل (3): التوزيع الجغرافي للاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات

جدول رقم (7): تطور عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأنروا حتى 2004/12/31م

السنة	الأردن	لبنان	سوريا	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
1950	506.200	127.600	82.194	-	198.227	914.221
1960	613.743	136.561	115.043	-	255.542	1.120.889
1970	506.038	175.958	158.717	272.692	311.814	1.425.219
1980	716.372	226.554	209.362	324.035	367.995	1.844.318
1990	929.097	302.049	280.731	414.298	496.339	2.422.514
2000	1570.192	376.472	383.199	583.009	824.622	3.737.494
2001	1.639.718	382.973	391.651	607.770	852.626	3.874.738
2002	1.679.623	287.043	401.185	626.532	878.977	3.973.360
2003	1.718.767	391.679	409.662	654.971	907.221	4.082.300
2004	1.758.274	396.890	417.346	675.670	938.531	4.186.711
2008	1.903.490	423.972	451.467	745.776	1.048.125	4.572.830

المصدر: (الأمم المتحدة، 2004: 122).

إحصائيات 2008 مأخوذة من الاونروا ملف مخيمات اللاجئين 2007

إن هذه الزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين الفلسطينيين مردها إلى ارتفاع الخصوبة الكلية للشعب الفلسطيني،التي بلغت في مخيمات اللاجئين 6,85، وهي من أعلى المعدلات في العالم، وهذا راجع إلى عدة أمور منها: الزواج المبكر، والمواقف المؤيدة للإنجاب، وقلة مشاركة المرأة في فرص العمل، وعدم توفر فرص العمل وموقع الإنجاب كإستراتيجية من استراتيجيات الصراع والبقاء.(حمام، 1999، 38)

يتوزع اللاجئون الفلسطينيون على خمس مناطق حسب توزيع وكالة الغوث، اثنتان في الأراضي الفلسطينية هما: مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، وكذلك ثلاث مناطق في الشتات في: الأردن، وسوريا، ولبنان، ومن خلال الإطلاع على الجدول رقم (7) يتضح بأن عدد اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يحظى بأكبر تجمع، حيث بلغ عددهم 1.903.490، أي حوالي 41.6% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين يليه قطاع غزة، حيث يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين **1.048.125**، أي حوالي 22.9% من مجموع اللاجئين، يليه الضفة الغربية 16.5%، لبنان 9.2%، سوريا 9.8%، من مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الغوث الدولية شكل رقم (4).

شكل رقم (4):

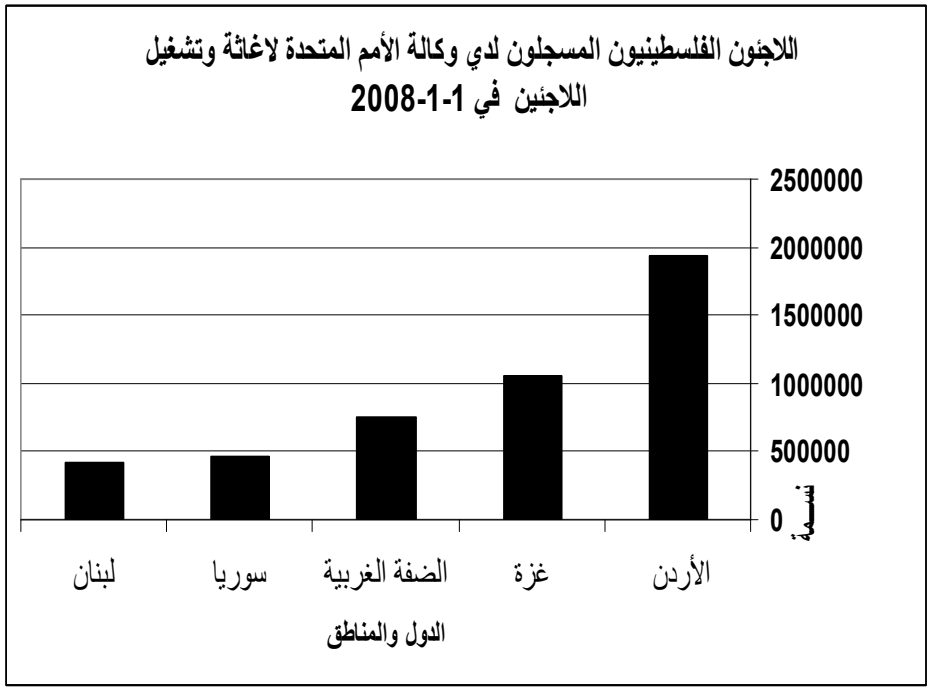

المصدر: الجدول من عمل الباحث والأرقام مأخوذة من سجلات وكالة الغوث الدولية 2008

الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين:

تأثرت الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني نتيجة لعمليات اللجوء الجماعي وترك البلاد ومصادر العيش، فمنهم من سكن في مخيمات الأراضي الفلسطينية، ومنهم من سكن في مخيمات الدول المضيفة: (سوريا، ولبنان، والأردن)، ويبلغ عدد المخيمات 59 مخيماً تشرف عليها وكالة الغوث الدولية، وتمتد خدماتها إلى هذه المخيمات، ويسكن هذه المخيمات 1.343.974 لاجئ فلسطيني، أي 29.4% من مجموع اللاجئين، بجانب ذلك هناك عدد من المخيمات غير منظمة ولا تشرف عليها وكالة الغوث الدولية، وتتركز هذه المخيمات في الضفة الغربية، وهي: قدورة، وبير زيت، وعناتا، وسلودا (غزة)، والعوجا، وجنيد (عبد ربه، 2002: 34) ، أما اللاجئون الفلسطينيون الذين سكنوا خارج المخيمات فيبلغ عددهم حوالي 3.228.856 لاجئ فلسطيني، يشكلون حوالي 70.6% من مجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين حتى 2008/1/1م. جدول رقم (8).

جدول رقم (8): اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين كما في 2008/1/1

المنطقة	عدد المخيمات	عدد اللاجئين داخل المخيمات	عدد اللاجئين خارج المخيمات	المجموع
الأردن	10	330.468	1.573.022	1.903.490
لبنان	12	217.441	206.531	423.972
سوريا	10	120.383	331.084	451.467
الضفة الغربية	19	194.502	551.274	754.776
قطاع غزة	8	481.180	566.945	1.048.125
المجموع	59	1.343.974	3.228.856	4.572.830

المصدر: (موقع الأونروا www.un.org - ملف مخيمات اللاجئين كما في 31 ديسمبر 2007).

تعاني مخيمات اللاجئين من الازدحام والاكتظاظ السكاني الذي يزداد يوماً بعد يوم،

باعتبار أن نصيب الفرد من المساحة في تراجع دائم نتيجة للزيادة في عدد اللاجئين، هذا بجانب عدم قدرة المخيمات على التوسع الأفقي باعتبار المخيمات أراضي مستأجرة من قبل وكالة الغوث الدولية التي تعاني من عجز في ميزانيتها، وبالتالي عدم قدرتها على استئجار أراضي إضافية، مما يعني مزيداً من تدهور الأوضاع الاجتماعية داخل المخيمات هذا بالإضافة إلى افتقار معظم المخيمات إلى الخدمات الأساسية.

وبمقارنة نصيب الفرد من المساحة في مخيمات اللاجئين يتضح لنا بجلاء بأن هناك ازدحاماً سكانياً يزداد بنسب مرتفعة، أما من حيث الكثافة السكانية لمخيمات اللاجئين فتبلغ 69.6 نسمة في الدونم، أما نصيب الفرد من هذه المساحة فيبلغ 14.3 متراً مربعاً لكل لاجئ فلسطيني، وتختلف الكثافة السكانية ونصيب الفرد من الأمتار المربعة من منطقة إلى أخرى فعلى سبيل المثال: يبلغ نصيب الفرد في مخيمات لبنان 7.6 متراً مربعاً لكل فرد يولد ويكبر ويلعب وينام ويموت في هذه المساحة الضيقة.جدول رقم (**9**) وبمقارنة هذه النسبة مع بعض المناطق يتضح بجلاء حجم المشكلة، وعلى سبيل المثال أيضاً: يبلغ نصيب الفرد في مدينة رام الله حوالي 500 متراً مربعاً أما في مدينة ايلات داخل فلسطين المحتلة فيبلغ 4160 متراً مربعاً وفي العفولة 1300 متر مربع.(حمام، 1999: 17).

جدول (9): مساحات المخيمات الفلسطينية المنظمة ونصيب الفرد بالمتر المربع لعام 2008

الدولة أو المنطقة	المساحات الراهنة(دونم)	عدد اللاجئين داخل المخيمات لعام 2008	الكثافة السكانية (دونم)	نصيب الفرد متر مربع
الضفة الغربية	6029	194.502	32.3	30.9
قطاع غزة	5870	481.180	81.9	12.2
الأردن	5750	330.468	57.5	17.4
سوريا	1319	120.383	91.3	10.9
لبنان	1669	217.441	130.3	7.6
المجموع	19318	1.343.974	69.6	14.3

المصدر: (الجدول من عمل الباحث والإحصائيات مأخوذة من الأونروا ملف اللاجئين مسح 2007).

نتيجة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي والحصار القائم على الأراضي الفلسطينية والعنف وتدمير البيوت والممتلكات وقتل السكان، أدى ذلك إلى تضرر أوضاع اللاجئين الفلسطينيين بشكل حاد، إلى ارتفاع معدلات البطالة في مخيمات اللاجئين وتدني الخدمات الصحية والتعليمية، مما استوجب الأمر أن تقدم وكالة الغوث الدولية العون للتخفيف من معاناة سكان مخيمات قطاع غزة والضفة الغربية، وحسب تقرير المفوض العام لوكالة الغوث الدولية فقد خصص مبلغ 154 مليون دولار للضفة الغربية وقطاع غزة من ميزانيتها العادية لعام 2003م.

أما أحوال اللاجئين الفلسطينيين في الأردن التي تحظي بأكبر تجمع سكاني للاجئين فإن أغلبهم يتمتعون بالمواطنة الكاملة ويستطيعون العمل في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وغيرها، وأفادت الحكومة الأردنية بأنها أنفقت مبلغ 423 مليون دولار على اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين من الفترة من 1تموز2002 م وحتى 30 حزيران 2003 م، وتشمل هذه المبالغ خدمات التعليم، والصحة، والمرافق، والخدمات الاجتماعية، هذا وقد خصصت الوكالة مبلغ 72 مليون دولار من ميزانيتها لتخفيف المعاناة وحل مشاكل اللاجئين الموجودين في الأردن.

وأما بخصوص اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في سوريا، فان بإمكانهم الاستفادة من الخدمات الحكومية وتلقي الخدمات كالمواطنين السوريين.

كما خصصت الحكومة السورية مبلغ 94 مليون دولار للإنفاق على اللاجئين، خاصة في مجال: التعليم، والصحة، والإسكان، والمرافق، والخدمات الاجتماعية، إلى بجانب تخصيص 26.8 مليون دولار من ميزانية الوكالة لمساعدة اللاجئين في سوريا.

وأما اللاجئون الفلسطينيون الموجودون في لبنان فيعدون من اشد اللاجئين فقرا وحرمانا حيث لا يستطيعون الاستفادة من خدمات الحكومة اللبنانية إلا بشكل محدود جداً، ويعتمدون في أحوالهم المعيشية على ما تقدمه وكالة الغوث الدولية، وتمنع الحكومة اللبنانية عمليات البناء والاعمار في المخيمات، وكانت الحكومات اللبنانية المتعاقبة تمنع دخول مواد البناء إلا بأوامر عسكرية وترفض في أغلب الأحيان، كما يعاني اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من ظروف السكن والبطالة وتدني الخدمات المختلفة هذا ويمنعون

الفلسطينيون من ممارسة 70 مهنة! وقد صدرت تشريعات جديدة بمنع الفلسطيني من شراء العقارات وحقوق الميراث وهناك محاولات بإسقاط الجنسية عن اللاجئين الفلسطينيين الذين حصلوا عليها بأثر رجعي عام 1994م، ولقد خصصت الوكالة مبلغ 50.1مليون دولار لمساعدة هؤلاء اللاجئين، ومن الأسباب التي تأثرت بها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الاجتياح الإسرائيلي عام 1982م والطريقة المأساوية التي عوملت بها مخيمات الجنوب وهي الرشيدية، النبطية، المية ومية، وعين الحلوة، اكبر المخيمات الموجودة في لبنان حيث تم تشريد سكانها وتسويتها بالجرافات الإسرائيلية وتحويلها إلى ملعب وميدان، وقد عاد سكانها فيما بعد، ومن الأهمية بالمكان الإشارة إلى يوم 17 أيلول 1982م، حيث حدثت أبشع مجزرة ضد المخيمات الفلسطينية في مخيمي صبرا وشاتيلا،حيث قتل مئات الأطفال والشيوخ والنساء والشباب!

لقد أفاد تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين وتشغيلهم في الشرق الأدنى المعد من (1تموز 2002حتى30 حزيران2003)عن أحوال اللاجئين الصحية والاجتماعية عدة أمور أهمها:

- هناك حالات العسر الشديد، حيث بلغ عدد المتلقين لهذه الخدمات 215.573 نسمة، موزعين على مناطق خدمات الوكالة، وأكثر مناطق العسر هي قطاع غزة حيث بلغت 76.175 نسمة، يليها الأردن 41.178 نسمة، يليها لبنان 40.146 نسمة يليها الضفة الغربية 31.118 نسمة ثم سوريا 26.956 نسمة.
- أما بخصوص الوضع الصحي لمخيمات اللاجئين فقد أشار التقرير إلى عدة مؤشرات. جدول رقم (**10**).

ومن خلال الاطلاع على الجدول التالي يتضح لنا بأن هناك أوضاعاً صحية صعبة يعيشها اللاجئون الفلسطينيون، فعلى سبيل المثال: تبلغ نسبة فقر الدم لدى أطفال اللاجئين في الضفة الغربية 49.7%، وفي قطاع غزة ترتفع لتصل إلى 74.9%، وهذه النسبة تعد من أعلى النسب في العالم ! أن مرد سوء الأوضاع الصحية لدى اللاجئين الفلسطينيين راجع إلى عدة أمور أهمها انخفاض مستوى المعيشة، وعدم وجود فرص عمل، وتدني الخدمات المقدمة لهم وسوء الأوضاع السكنية حيث الازدحام الشديد في المخيمات وافتقارها إلى الخدمات والمراكز الصحية المتخصصة.

جدول رقم (10): مؤشرات مختارة عن الوضع الصحي للاجئين الفلسطينيين 2003

	الأردن	لبنان	الجمهورية السورية	الضفة الغربية	قطاع غزة
معدل الخصوبة الإجمالي	3.6	2.6	2.5	4.1	4.4
النسبة المئوية للسكان دون الخامسة عشر	31.6	27.2	31.0	33.8	42.3
معدل انتشار فقر الدم لدى الأطفال دون الثالثة	35.9	29.6	28.0	49.7	74.9
معدل انتشار فقر الدم للحوامل	32.1	28.6	27.0	35.5	44.7
النسبة المئوية لحالات الحمل المحفوفة بالخطر	32.4	27.7	27.6	32.5	35.1
معدل انتشار مرض البول السكري	3.8	4.8	5.8	4.7	7.2

المصدر: (الأمم المتحدة، 2003: 128)

صدرت العديد من القرارات والوثائق الدولية التي تؤكد على حق العودة والتعويض عن الخسائر الفادحة التي وقعت على اللاجئين الفلسطينيين نتيجة للعدوان.

ويعد القرار 194 (د-3) الصادر في 1948/12/11 الأساس القانوني للشرعية الدولية نحو تطبيق حق العودة والتعويض.

إذ نص القرار 194 (د-3) الفقرة رقم 11 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على ما يلي:

"اللاجئون الراغبون في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم ينبغي أن يسمح لهم بذلك في أقرب تاريخ ممكن عملياً، ودفع تعويض عن ممتلكات أولئك الذين يختارون عدم العودة،وكذلك عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالممتلكات، حيث ينبغي

وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات والسلطات المسئولة ".

إن قرار حق العودة والتعويض يستمد مشروعيته من الإجماع الدولي الذي حظي به من كافة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن خلال الاطلاع على نص القرار 194 (د-3) فقرة 11 يتضح أنه صيغ على افتراض حق العودة والتعويض، وأنه لم يكن موضوع جدل، وأن المهمة الرئيسة هي تحديد التنفيذ العملي لعودة اللاجئين الفلسطينيين، وكان من المفترض أن تتعاون إسرائيل مع القرار وان تهيئ السبل لتنفيذ القرار، و ينص القرار المذكور على نقطتين مهمتين هما:

- حق اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم في العودة أو عدم العودة إلى منازلهم التي طردوا منها.
- تعويض اللاجئين عن خسائرهم في الممتلكات وعن الضرر الذي لحق بهم سواء أرغبوا في العودة أم لم يرغبوا.

ومن الجدير بالذكر أن حق العودة والتعويض معاً مكفول لجميع اللاجئين الفلسطينيين، سواء أمارسوا هذا الحق أم لا، دون اعتبار للتاريخ الذي يقررون فيه ممارسة العودة، هذا بجانب الحق في التعويض لكل اللاجئين وذلك بموجب أحكام القانون الدولي، الذي يلزم الدولة التي تنتهك حقوق الملكية أو الحقوق الأخرى للأفراد بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، والتعويض عن الأضرار المادية التي خلفها الفعل غير المشروع. (سيف،2002: 69).

وفي هذا المجال يجب الإشارة إلى أن على إسرائيل واجباً ملزماً بالسماح بعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا نتيجة للأعمال الحربية في عام 1948م ، وكذلك النازحين عام 1967م، كما أن هذا الواجب نابع من موافقة إسرائيل موافقة لا تحفظ فيها احترام الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومن تعهدها الصريح بذلك.

إن قرار قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة الذي صدر من قبل الجمعية العامة في 11 مايو 1949م، قد نص في الفقرة 4 من ديباجته على قبول إسرائيل دون تحفظ بالالتزام بالميثاق وتعهدها بقبوله، وقد تم في 12 مايو 1949م توقيع بروتوكول لوزان

تحت رعاية لجنة التوفيق المعنية بفلسطين وقد أرفق البروتوكول خريطة بحدود قرار التقسيم 181 لعام 1947م، وهذا يعني أن قرار قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة يعني التزام إسرائيل بقرار 194 لعام 1948م تنفيذ الفقرة 11 التي تنص على حق العودة والتعويض، وقد أكد ذلك ورقة العمل المقدمة من الإدارة القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مارس 1951م (مركز البحوث والدراسات العربية، 194: 51).

ومن خلال تحليل قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تبين أن هذه القرارات جميعها تؤكد على الحق الثابت وغير القابل للتصرف في العودة والتعويض وتقرير المصير، أما من حيث القيمة القانونية لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة فإنها تكتسب صفة الالتزام وفقا للفقه الدولي إذ صدرت توصية بموافقة الأغلبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة ولا سيما منهم الدولة المخاطبة في التوصية، فإن التوصية تتحول إلى قرار ملزم بالنسبة لها وليس من حقها أن تتراجع عنها أو تنحل من التزاماتها.

أن مبدأ التعويض يلزم الدولة التي تنتهك حقوق الملكية أو حقوق الأفراد بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب تلك الأعمال غير الشرعية.

وعلى تلك الدولة أن تزيل كل الآثار الناجمة عن ذلك، وإعادة الوضع التي كانت عليه أو يحتمل أنها كانت عليه، وإذا استحال ذلك فإن للمتضرر الحق في التعويض المادي بقيمة تساوي إصلاح الضرر أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

لقد نص قرار 194 صراحة على العودة والتعويض في النص should be made goodوقد استفادت إسرائيل ويهود العالم من هذا المبدأ، وتم دفع مبلغ 102 مليون مارك ألماني بموجب الاتفاقية التي وقعت مع حكومة ألمانيا الفدرالية في 1952/9/10 تحت اسم wiedergutmachung وترجمتها إعادة الشيء إلى أصله (أبو ستة ،2001: 38).

إن هذا المبلغ قد دفع مقابل التعويض عن الأضرار التي لحقت باليهود من قبل ألمانيا النازية، وكان لهذه المبالغ الطائلة دورٌ كبيرٌ في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمساعدة في تدفق أفواج المهاجرين اليهود بعد حرب 1948م.

ومن الجدير بالذكر أن التعويض يعني إرجاع الشيء إلى أصله، وهو إلغاء الفرق في الحالة المعنوية والمادية للفرد والجماعة بين معيشتهم كما كانت على أرض وطنهم وبين

اقتلاعهم منها وتشريدهم منها. (أبو ستة، 2001: 41)

شواهد وسوابق تاريخية لحق العودة والتعويض

هناك عدة شواهد وسوابق تاريخية أقدمت عليها بعض الدول على حماية ممتلكات اللاجئين وحقوقهم ومصالحهم وهذا ما تم مناقشته في مؤتمر للقانون الدولي عقد في لندن عام 1943م، تحت رعايا معهد القانون الدولي ومن هذه السوابق:

1. معاهدة نجميجن Nijmemen الموقعة في 17 سبتمبر 1678م بين أسبانيا وفرنسا ونصت المادة الحادية والعشرون على ما يلي:

"ينبغي أن يعاد تمكين رعاية الجانبين من رجال دين وغيرهم من الاستمتاع بالاحترام والكرامة والمراكز الدينية التي كانت لهم قبل الحرب، وكذلك بممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، وكذلك بأجور الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، وظلت محتلة منذ ذلك الوقت أو بسبب اندلاع الحرب والتحاق أصحابها بالطرق المضادة.

كما يجب إعادة حقوقهم وأعمالهم والمواريث التي آلت إليهم وإن أوقفت الحرب، وكذلك حقهم في المطالبة بالثمار والعائدات الناتجة عن الاستيلاء على الممتلكات المذكورة والمنقولة، والأجور، والمناصب الدينية، وذلك حتى تاريخ نشر المعاهدة"(الجندي ، 2001: 16)

وكان الهدف من هذه السوابق التاريخية هو إيجاد أرضية يمكن البناء عليها والتي طبق فيها مبدأ العودة والتعويض ومنها: (UN Document 1950: 1)

2. معاهدة لندن 1839/4/19 حول استقلال بلجيكا وجاء فيها: أن الحجوزات التي فرضت في بلجيكا لأسباب سياسية على أي ممتلكات أو المواريث سترفع بدون تأخير، والأملاك يجب أن تعاد لأصحابها القانونيين.
3. معاهدة السلام مع تركيا بتاريخ 1920/8/10م (وقعت ولكن لم يصادق عليها)، واحتوت الفقرة 144 على تعويضات للاجئين الأرمن الذين خرجوا من تركيا، و تنص على: "أن الحكومة التركية تدرك عدم عدالة قانون 1915م المتعلق بالأملاك المتروكة بظلم المواد الملحقة به، وتعلن أن هذه القوانين لا غية في الماضي والمستقبل، والحكومة التركية ستسهل إلى أبعد مدى عودة الرعايا الأتراك الذين لا

ينحدرون من أصل تركي إلى منازلهم وإلى أعمالهم، وهم الذين أجبروا على ترك أراضيهم من الخوف،أو من أي ضغط آخر منذ 1914/1/1م، وتدرك أن الأملاك المنقولة وغير المنقولة في مجتمعهم الذي ينتمون إليه يجب أن تحفظ في أسرع وقت ممكن، ومثل هذه الأملاك تعاد بدون أية ضرائب أو قيود، وبدون دفع تعويضات للمالك الحالي أو المحتل.

4. في الفترة بين الحربين العالميتين ظهرت مسالة دفع التعويضات للأملاك غير المنقولة في الأراضي الرومانية الهنغارية، حيث انتقلت حقوق الملكية في الأراضي الهنغارية إلى رومانيا كأملاك غائب، وبقيت هذه المسالة لسنوات دون حل، وأخيراً حسمت هذه المسالة بدفع تعويضات في محاولة للوصول إلى تسوية نهائية وذلك في مفاوضات باريس

ومن الأهمية بالمكان الإشارة إلى سوابق مشابهة مع حالة اللاجئين الفلسطينيين نذكر منها:

1. عودة الكمبوديين إلى ديارهم بعد انتهاء الصراع المدني، ودعوة مجلس الأمن إلى عودة الجورجيين المطرودين من أبخازيا، ودعوة الهوتو إلى رواندا بعد الحرب، وعودة المسلمين والكروات والصرب إلى ديارهم بعد الاتفاق (دايتون)، وعودة أهالي كوسوفا إلى ديارهم.
2. استرجاع اليونان القبارصة أملاكهم في قبرص التركية، وهذا المثال مثير للاهتمام، فقد صدر حكم يعد سابقة مهمة جداً للاجئين الفلسطينيين، كما صدر حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1998/7/28م في القضية التي رفعتها السيدة لويزيدو ضد تركيا طالبة حقها في استرجاع ملك لها في قبرص التركية وتعويضها عن عدم قدرتها عن الانتفاع به طوال مدة السيطرة التركية، وحكمت لها المحكمة بالاسترجاع والتعويض رغم انه لم يكن المسكن الرئيس لها. ويذكر أن قوانين حقوق الإنسان أصبحت مصدراً للتشريع في الدول الأوروبية ولها أولوية في الغالب على القوانين المحلية.
3. مشكلة اللاجئين التي نشأت نتيجة للحرب الهندية الباكستانية، وهي أيضاً شبيهة بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، حيث اتفق البلدان عن أن أموال اللاجئين وممتلكاتهم

تبقى لهم، ثم عين حراس للعناية بهذه الممتلكات وإدارتها لصالح أصحابها، كما عين مسجلون يقومون بتسجيل الطلبات التي يتقدم بها اللاجئون حول ممتلكاتهم (سيف،2002، 114).

من خلال استعراض الشواهد والسوابق التاريخية السابقة يتضح الحق الثابت للاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض معاً وهذا ما نص عليه صراحة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (د-3) فقرة 11 الصادر في 1948/12/11م.

سيطرت إسرائيل على ممتلكات مليون لاجئ فلسطيني عام 1948م ومن هذه الممتلكات ما كان منقولا أو غير منقول، وهذه السرقة والنهب هي من اكبر أنواع السرقات الجماعية في العالم.

ومن الأهمية بالمكان قبل التحدث عن مسألة التعويض الإشارة إلى أمر مهم هو أن الأوطان لأتباع وإنما تسترجع، وأن التعويض حق لتعويض الأضرار النفسية والمعاناة التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين من جراء طردهم من ديارهم وفقا لمبادئ القانون الدولي (workshop، 1999:2)

إن خسائر اللاجئين الفلسطينيين لا تنحصر فقط في الممتلكات والودائع والأرواح فحسب، بل تعدتها إلى موارد الرزق حيث فقدوا فرص العمل والإنتاج، هذا بجانب الخسائر المادية والروحية والقومية وفقدان كيان وطني واقتصادي لذا يصعب تقديرها.

إن دفع التعويض لن يحل قضية اللاجئين ولا قضية فلسطين، فلن يبيع احد مسقط رأسه ويفرط في وطنه مقابل مال.

إن حق التعويض لا يعني التنازل عن الوطن والعودة، فحق العودة مقدس فلا تستطيع قوة مهما بلغت أن تثني الشعب الفلسطيني عن المطالبة بالعودة، فهذا الحق حق فردي لا يزول بأي اتفاق ولا يسري عليه حق التقادم.

وكذلك فإن حق التعويض أضيف إلى البروتوكول الأول لعام 1977م الذي أضيف إليه إعلان جنيف في 1949/8/12 والذي نص على إذا خالف أحد الأطراف الاتفاقيات والبروتوكولات فإن الطرف المخالف يجب أن يدفع التعويضات ويكون مسئولا عن كل الأعمال التي قام بها جيشه، وهذا النص موجود أيضا في الفقرة الثالثة من إعلان (hague) رقم 4 لسنة 1907م، كذلك في الجزء الأول من مسودة القرار حول

مسئوليات الدول الذي تبنته لجنة القانون الدولي التي تنص في فقرتها الأولى على أن:

"أي خطا دولي ترتكبه دولة ما يوجب عليها المسئولية الدولية " (سيف 2002:96).

أكدت قواعد القانون الدولي على رد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لأصحابها ولا يجوز الاستيلاء عليها أو نهبها أو مصادرتها أو بيعها بمعرفة السلطة المحتلة، وتنص القاعدة القانونية "أن الأموال الخاصة غير المنقولة العائدة للأعداء لا يجوز في أي ظرف الاستيلاء عليها من قبل غازٍ، فإذا صادر أو باع أراضٍ أو مبانٍ خاصة فان المشتري لا يكتسب أي حق على هذه الأموال".

وقد نصت المادتان 46، 48 من أنظمة لاهاي على: أنه لا يجوز سلب الممتلكات الخاصة للأعداء ولا يجوز مصادرتها كما أن سلبها محظور رسمياً.

أما بخصوص تقدير قيمة التعويضات التي يجب أن تدفع للاجئين الفلسطينيين فإن التقديرات التي عملت في هذا المجال لم تكن كافية، وسنقوم في هذا السياق بعرض مجموعة من هذه التقديرات التي تكون أقرب إلى الصواب.

لقد ذكر أبو ستة في كتابه، (حق العودة ص43): أن هذه التعويضات تبلغ حوالي 509 مليار دولار كحد أدنى، تضاف إليها بعض البنود التي يصعب تقديرها، أما الدكتور منويل حسيسيان فقد قدرها حسب أسعار 1948م بحوالي 6728 مليون دولار.

(سيف 2002: 108).

أما يوسف الصايغ فقد قدر هذه الخسائر عام 1966م بحوالي 757 مليون جنيه فلسطيني، وأما عاطف قبرصي فقدرها بحوالي 743 مليون جنيه فلسطيني، ترتفع إلى 1.280 مليار جنيه فلسطيني.

ومن الجدير بالذكر أن الجنيه الفلسطيني كان يساوي 4.3 دولار أمريكي في ذلك الوقت.

بناء على ما سبق فان إسرائيل ملزمة بتحمل المسئولية الكاملة عن طرد اللاجئين الفلسطينيين وتهجيرهم وعليها أن تقوم بإعادتهم إلى ديارهم ودفع التعويضات لهم، ولكن إسرائيل ما زالت حتى اليوم ترفض الاعتراف بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وتتنصل من مسئوليتها عن ذلك.

لذا يجب على المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة أن تقوم بإجراءات لحماية

قواعد القانون الدولي والإنساني والضغط على إسرائيل أو تجميد عضويتها في الأمم المتحدة، ويمكن الاستناد إلى المادة (43) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أجاز في الفقرة رقم (1) لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ولإعادته إلى نصابه، لا سيما بعد أن تستنفذ كل الوسائل التي حض عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى حل المنازعات بالطريق السلمية، وبالتالي إجبار إسرائيل على الانسحاب إلى الخطوط التي حددها قرار 181 لعام 1947م (سيف، 2002: 82).

علما بأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي اشترطت عضويتها في الأمم المتحدة تطبيق قرارات الأمم المتحدة، وخاصة قرار 181 لسنة 1947م، والقرارات الدولية الأخرى.

موقف إسرائيل من قضية اللاجئين الفلسطينيين:

دأبت إسرائيل منذ نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على التنصل من المشكلة، كما تماطل وتتهرب من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتدعي عدم مسؤوليتها عنها، وتلقي بالمسئولية على الفلسطينيين أنفسهم والدول العربية.

وتتمثل الرؤية الإسرائيلية في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق التعويض والتوطين وإنشاء صندوق دولي للمساعدة في هذه المشاريع، كما تعد ملف اللاجئين الفلسطينيين خطاً أحمر لا يمكن الاقتراب منه، وسنقوم في هذا السياق باستعراض هذه المواقف.

منذ بداية المشكلة لم تكتفِ إسرائيل بالسيطرة على أملاك اللاجئين الفلسطينيين، بل عمدت إلى تدمير العديد من المدن والقرى والممتلكات وتجريفها وتسويتها بالأرض، وقد اقترح يوسف فايتس مدير الصندوق القومي اليهودي خطة على ديفيد بن جوريون أول رئيس وزراء إسرائيلي خطة تحول دون عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وتعمل على خلق واقع جديد على الأرض منها:

- ❖ تدمير المدن والقرى العربية.
- ❖ منع العرب من الاستفادة والانتفاع من أملاكهم.

❖ تشجيع الاستيطان اليهودي في المدن والقرى العربية التي هجرها أصحابها.

❖ مساعدة الدول العربية في استيعاب المهاجرين العرب.

في الفترة من 1949 – 1950م وافقت إسرائيل على دفع تعويضات للاجئين الفلسطينيين، بشرط أن تكون هذه التعويضات إجمالية وليست فردية، وأن تستغل هذه الأموال في توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية، وأن يساعد المجتمع الدولي في توفير الأموال عبر منظمة دولية. (نجم، 2002:596)

كما طرحت إسرائيل وبمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية العديد من مشاريع التوطين، بغرض تصفية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ومن هذه المشاريع:

❖ مشروع دالاس 1956م في عهد الرئيس الأمريكي ايز نهاور.

❖ مبادرة كندي في عهد الرئيس جون كندي 1961م.

❖ مشروع جونستون 1962 في عهد الرئيس كندي.

ومن الجدير بالذكر أن كل هذه المشاريع في الحقيقة لم تكن مشاريع لحل القضية والمساعدة الاقتصادية بقدر ما كانت تهدف إلى تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين.

في عام 1973م طرحت إسرائيل خطة إسرائيل غاليلي الذي كان وزيراً في حكومة بيجن، ومفاد الخطة تحويل مخيمات اللاجئين إلى مدن ودمجها في البلديات ونقل 250 ألف لاجئ من المخيمات بكلفة 2 مليار دولار وهذا الموقف تناغم مع موقف شامير، ولكن هذه المحاولات فشلت بسبب إصرار اللاجئين الفلسطينيين على التمسك بالعودة وتقرير المصير.

وبالرغم من مفاوضات السلام مع الفلسطينيين إلا أن سياستها متغيرة متقلبة، حيث سارعت مؤخراً إلى تقديم مشروع قانون إلى الكنيست الإسرائيلي قدمه (إسرائيل كاتس) يقضي مشروع هذا القانون الموقع من 61 عضواً بما يلي:

1. لا يحق للاجئين العودة لدولة إسرائيل إلا بعد موافقة 80 عضواً من أعضاء الكنيست!
2. يحق لوزير الدفاع أن يدخل تعديلات بعد موافقة لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست، و(لكي يخفف من حدة هذا القانون) حيث يسمح للدخول والسكن في دولة إسرائيل للحالات الإنسانية فقط، ولا يتجاوز عدد الحاصلين على تصاريح دخول

المائة في العام، مما يعني أننا بحاجة إلا 5000 عام لإعادة اللاجئين على افتراض عدم التزايد الطبيعي بين اللاجئين !

3. على حكومة إسرائيل إلا تضع على نفسها التزامات ولا تبرم أي اتفاق من شأنه المساس بهذا القانون. (سيف، 2002: 84)

ومن الغريب أن موقف إسرائيل السياسي غير مكترث وغير مبالٍ بقضية اللاجئين الفلسطينيين بدلاً من إيلائها مكان الأهمية والصدارة، ففي المحادثات متعددة الأطراف بدأت إسرائيل غير مكترثة بها بدلاً من أن تكون المعنية في حل هذه القضية حيث تتجنب مناقشتها، وفي هذا المجال يجدر بنا أن نتطرق إلى الوثيقة السرية لمفاوضات ستوكهولم التي تعبر عن الموقف الإسرائيلي.

في 2000/6/3 نشرة جريدة الحياة بعض التفاصيل المبدئية حول قضايا القدس واللاجئين والنازحين والدولة الفلسطينية، التي بحثت في 9 جلسات في ستوكهولم ووضعت هذه التفاصيل في الجلسة العاشرة، وأما في يختص بقضية اللاجئين والنازحين فقد ورد ما يلي:

1. توافق إسرائيل على مبدأ لم الشمل لحوالي 100 ألف من لاجئي سنة 1948 م، وليس بذلك أي علاقة بالقرار 194، وينفذ على مدى 10 سنوات، وينطبق على لاجئي لبنان الذين يقسمون إلى ثلاثة أقسام: الأول يعود إلى فلسطين (إسرائيل) ضمن صيغة لم الشمل أو أراضي السلطة الفلسطينية، والثاني لحوالي 100 ألف يقطنون في لبنان، وخصوصاً المقيمين في الجنوب، والقسم الثالث يوطن خارج لبنان أو خارج البلاد العربية، وبذلك يبقى في لبنان 100 ألف لاجئ فقط من أصل 370 ألف.
2. النازحون الفلسطينيون يقسمون إلى ثلاثة أقسام الذين نزحوا قبل 1967م، والذين نزحوا بين شهري حزيران وأيلول 1967م يعودون، والعدد المتفق عليه هو 300 ألف يقدمون بالتدريج على مدى 10 سنوات، أما القسم الثالث فأولئك نزحوا بعد أيلول 1967م، وهؤلاء لا يعودون، وجاء في النص أيضاً، عقد مؤتمر دولي بتمويل توطين اللاجئين خارج البلاد العربية وتعويضهم.(نجم، 2000: 567)

ويمكن التطرق إلى الموقف الإسرائيلي الذي مثله إسحاق شامير في خطابه أمام مؤتمر

مدريد عندما كرر المزاعم الإسرائيلية حيث قال:

"إن عدة مئات الآلاف من العرب الفلسطينيين يعيشون في أحياء فقيرة باسم مخيمات اللاجئين، وعلى عكس اليهود الذين جاءوا إلى إسرائيل من الدول العربية، لم يلقَ معظم اللاجئين العرب ترحيباً أو دمجاً في المجتمع من جانب مضيفيهم، " ثم طرح شامير الحل مخاطباً الحاضرين بقوله: اسمحوا لنا وللمجتمع الدولي ببناء مساكن لائقة للناس الذين يعيشون الآن في مخيمات اللاجئين! (ثابت، 2002: 632).

إن الموقف الإسرائيلي يعد ملف اللاجئين الفلسطيني خطاً احمر، وهذا إجماع من مختلف الأحزاب السياسية، وذلك الأمر يفسر عدم تغيير الطواقم الفنية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين أبان تعاقب الحكومات الإسرائيلية الليكودية والعمالية على الحكم في إسرائيل!

من الواضح أن إسرائيل تعول الكثير على الوضع الراهن المتمثل فيما يأتي:

- ضعف الموقف الفلسطيني وقلة الأوراق التفاوضية بيد الفلسطينيين.
- المساندة الأمريكية لموقف إسرائيل من قضايا اللاجئين، وخلخلة الصف العربي الذي أدى إلى إعاقة قضية اللاجئين بعد قدرة إسرائيل على زج قضية اليهود الذين هاجروا من الدول العربية إلى إسرائيل.
- مبدأ المقايضة، حيث تلوح إسرائيل بقضايا عديدة مثل: المستوطنات، والقدس، والحدود. (أبو ظهير، 2002: 620).

الموقف الفلسطيني من قضية اللاجئين

منذ بداية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين عام 1948م وقف الشعب الفلسطيني موقفاً قوياً مبدئياً مبنياً على التمسك بحق العودة إلى بلاده، وبالرغم من الظروف القاسية المأساوية التي عاشها، إلا أنه قاوم وبإصرار كل مشاريع التعويض والتوطين، والمشاريع الاقتصادية والتنموية، التي كانت تهدف إلى تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين، وحرفها عن مسارها، وتفريغها من محتواها السياسي والحقوقي والوطني.

لقد واجه الشعب الفلسطيني هذه المشاريع بالمظاهرات والإضرابات والاعتصامات داخل فلسطين وفي الشتات، مما أدى إلى فشل هذه المشاريع الإسرائيلية والأمريكية والغربية.

إن الموقف الفلسطيني لم يقف عند هذا الحد، بل تعداه إلى العديد من الفعاليات وعقد

العديد من المؤتمرات الشعبية في فلسطين وفي الشتات، حيث ضمت مجموعة كبيرة من الأكاديميين والنقابيين والأحزاب السياسية المختلفة التي كانت تطالب بحق العودة إلى فلسطين، ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر الفارعة الذي عقد في مخيم الفارعة بمنطقة بيت لحم عام 1995م، وضم نخبة من السياسيين والأكاديميين والأحزاب السياسية ولجان الدفاع عن المخيمات حيث أكدوا جميعا أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي قضية سياسية وليست قضية اقتصادية أو قضية إنسانية أو قضية تحسين خدمات، وفي نهاية المؤتمر خرج المجتمعون بمجموعة من التوصيات منها: التمسك بالثوابت الفلسطينية وبقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة القرار 194 لسنة 1948م، وكانت هذه التوصيات بمثابة وثيقة شرف وطني وقع عليها الجميع تقوم على التمسك بحق العودة كحق مقدس غير قابل للتصرف أو التنازل عنه والمساومة عليه، وهو ملك شرعي للأجيال الحالية والقادمة، وأن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي قضية فلسطين المركزية. (عبد ربه، 1996: 44).

وأمام ما يتعرض له اللاجئون الفلسطينيون من حرب نفسية وعرض مبادرات مزيفة وهمية هدفها إسقاط حق العودة وإشاعة الإحباط واليأس في صفوفه تجلى الموقف الفلسطيني في ذلك، حيث تصدى نخبة من الفلسطينيين في داخل فلسطين، وفي الشتات أسسوا مؤتمر حق العودة الذي اجتمع أول مرة في لندن في أكتوبر 2003 م، لكي يكون مظلة تنسيقية للجمعيات ولجان الدفاع عن حق العودة في العالم وله الآن أكثر من 25 لجنة في مختلف أنحاء العالم. (أبو ستة، 2004: 4).

أما الموقف الرسمي الفلسطيني وحتى السبعينيات فاعتبر فكرة العودة على أهميتها جزءاً من فكرة تحرير فلسطين بكاملها وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل عام 1948م، حيث أمنت الأغلبية العظمى الفلسطينية بذلك.

لقد نص الميثاق الوطني الفلسطيني عام 1968 في فقرة (9) على: أن العودة تشكل هدفا للكفاح المسلح، وأهداف هذا الكفاح هي تحرير الوطن والعودة إليه وتقرير المصير والسيادة.

وشهدت الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني تحولاً في الفكر السياسي الفلسطيني، حيث شرعت منظمة التحرير الفلسطينية بإعلان وثيقة الاستقلال والاعتراف

المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

لقد أدى التطور في الفكر السياسي الفلسطيني القبول بقراري مجلس الأمن الدولي (242، 338) أساساً للمفاوضات مع إسرائيل كما أن قرار 242 دعا إلى تحقيق تسوية عادلة لمسألة اللاجئين الفلسطينيين.

لقد كان الموقف الفلسطيني واضحاً خلال مؤتمر مدريد للسلام، الذي عقد في تشرين الأول 1991 حيث قال المرحوم الدكتور حيدر عبد الشافي رئيس الوفد الفلسطيني: "آن الأوان لنروي قصتنا" وهذه القصة مدارها النزوح والتشتت، ومما قاله:"في الوقت الذي نخاطبكم فيه تلازمنا وتلاحقنا عيون الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1948م، ومن المشردين عام 1967م ومن المبعدين وليس أقسى من مصير الإبعاد والنفي، أعيدوهم إلى الوطن، فحق العودة حق لهم. (سيف، 2001: 125).

حددت وثيقة قدمتها السلطة الفلسطينية لإسرائيل حول التصور الفلسطيني للحل العادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفق قراراي مجلس الأمن الدولي(242 و 338)، أنه يجب أن ترتكز على قرار الجمعية العامة 194 لعام 1948م، كما ويجب أن يقوم الاتفاق حول الوضع الدائم ومن ثم على تطبيق هذا القرار، بمعنى أنه يجب أن تصحح نتائج حرب 1948م وتحل قضية اللاجئين من جوانبها كافة، بحيث لا تبقى شريحة من اللاجئين سواء في فلسطين أو خارجها خارج نطاق الحل الذي يضمن حق العودة والتعويض معاً.

وخلصت الوثيقة الفلسطينية المقدمة لإسرائيل إلى القول: إن حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين يجب أن ترتكز على المبادئ التالية من الشرعية والقانون الدولي:

أولاً: يشكل التهجير القسري للمدنيين في أوقات النزاع عملا غير شرعي ولا أخلاقي، وفيه انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

ثانياً: لكل شخص الحق في العودة بحرية إلى وطنه.

ثالثاً: الدولة التي تكون مسئولة عن طرد اللاجئين ونزوحهم ملزمة بالسماح بعودتهم إلى ديارهم ودفع التعويضات لهم.

وبناء على هذه المبادئ يجب أن يضمن اتفاق الإطار ما يلي:

1. اعتراف إسرائيل بمسئوليتها الأخلاقية والقانونية عن النزوح القسري للاجئين

الفلسطينيين.

2. الإقرار بحق كل لاجئ في العودة بحرية إلى بيته خلال مهلة زمنية.
3. إعادة العقارات التي تركها الفلسطينيون حتى تاريخ 14مايو 1948م إلى أصحابها الشرعيين، ووضع مهلة زمنية واليات للتنفيذ.
4. للاجئين الحق في الحصول على تعويض عن الخسائر والأضرار، بالممتلكات وعن أي ضرر آخر أو إصابة مباشرة. (أبو جابر، 2002: 813).

بعد العرض السابق لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. أبرزت الدراسة حجم الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، وما ترتب على عمليات الطرد الجماعي والسيطرة على الأراضي والممتلكات واستغلالها مدة 6 عقود.
2. بينت الدراسة الوجه الحقيقي للصهيونية المتمثل في استخدام كل الأساليب البشعة مثل: ارتكاب المجازر، والحرب النفسية ؛ للسيطرة على الأراضي العربية في فلسطين، وطرد سكانها، وإحلال مهاجرين جدد بدلا منهم.
3. أبرزت الدراسة الوضع المأساوي الذي حل بالشعب الفلسطيني، حيث تمت السيطرة بالقوة على الأراضي والممتلكات، وتم نقلها إلى المهاجرين اليهود، حيث تمت السيطرة على 531 قرية ومدينة.
4. أظهرت الدراسة دور الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية خاصة وكالة الغوث الدولية، التي قدمت العون والخدمات المختلفة للاجئين الفلسطينيين خاصة سكان المخيمات، بالإضافة إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت العديد من القرارات التي تؤكد على حق العودة والتعويض، وخاصة القرارين:181 سنة 1947م، والقرار 194 سنة 1948م.
5. بينت الدراسة الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الفلسطينيين المتمثل في: التهرب من مسئوليتها، والمماطلة في تنفيذ القرارات الدولية الخاصة باللاجئين

الفلسطينيين، كما تركز إسرائيل على الجانب الإنساني وتحسين الخدمات بدلا من الحقوق السياسية والقانونية للشعب الفلسطيني.

6. أبرزت الدراسة دور الشعب الفلسطيني في مواجهة مشاريع التوطين والتعويض ومقاومتها، حيث قاوم بقوة هذه المشاريع التي كانت تهدف إلى تصفية قضية اللاجئين.
7. أظهرت الدراسة الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين والمتمثل في الجانب الإنساني وتحسين الخدمات بدلاً من الحقوق السياسية والقانونية للشعب الفلسطيني.
8. بينت الدراسة عدم حيادية المنظمة الدولية والكيل بمكيالين، فعلى سبيل المثال: كان الموقف الدولي واضحاً من قضية احتلال العراق للكويت، وكذلك عملت المنظمة على إعادة لاجئي كوسوفا، أما القضية الفلسطينية فقد تعاملت معها بدبلوماسية كبيرة دون تحقيق أي إنجاز، مما يظهر عجز المنظمة الدولية عن تطبيق القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية!

ثانيا التوصيات:

1. التمسك بالثوابت الوطنية الفلسطينية المبنية على الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بعودة اللاجئين الفلسطينيين وتقرير المصير.
2. المطالبة بتطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة القرار 181 لعام 1947م الصادر في 1947/11/29م، والذي يطالب بإقامة دولتين لشعبين والقرار 194 لعام 1948 الذي ينص في الفقرة 11 على حق العودة والتعويض معاً والقرار 237 الصادر عن مجلس الأمن الذي يؤكد على العودة غير المشروطة للمبعدين الفلسطينيين.
3. رفض الممارسات المشبوهة لنقل خدمات وكالة الغوث الدولية إلى السلطة الفلسطينية أو الدول العربية المضيفة للاجئين والحفاظ عليها، لأنها تعبر عن الالتزام القانوني والسياسي لقضية اللاجئين، وأن قرار تأسيسها استند إلى القرار 194 للعام 1948م، والمبني على حق العودة وتوفير الشروط المناسبة

لكي تستمر الوكالة في تقديم الخدمات لحين إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4. المحافظة على المخيمات الفلسطينية أينما وجدت، والوقوف بقوة أمام مشاريع تصفية هذه المخيمات أو دمجها أو نقلها، لأن هذه المخيمات تمثل الالتزام السياسي والقانوني لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وهي شاهد على المأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني، مع العمل على تحسين الخدمات المقدمة للاجئين الفلسطينيين.
5. العمل على تبني إستراتيجية موحدة بين لاجئي الوطن والشتات، عبر صياغة برامج وسياسات عمل منسجمة ما بين الداخل والخارج.
6. العمل على تفعيل دور الجماهير الفلسطينية في الداخل والخارج، وحثهم على عقد المؤتمرات والندوات التي تنادي بحق العودة وتقرير المصير، وجعل قضية اللاجئين حية في الضمير العربي والعالمي.
7. العمل على نقل قضية اللاجئين الفلسطينيين من إطارها الفلسطيني الضيق إلى إطارها العربي والإسلامي الأكبر، لأن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم مطلب عربي وإسلامي، وهذا يعزز ويقوي القضية الفلسطينية ويزيدها زخما في ظل سياسة التكتلات التي نعيشها اليوم.
8. العمل على تعزيز مبدأ التشاور والتعاون والتنسيق بين المسارات التفاوضية الفلسطينية والعربية، واعتماد سياسة موحدة تحول دون التفرد بهذه المسارات.
9. القيام بحملات إعلامية على مستوى دول العالم، لفضح الممارسات الإسرائيلية، وشرح قضايا اللاجئين ومعاناتهم والظروف المأساوية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون.
10. إعادة هيكلة الوفد الفلسطيني المفاوض بما يتوافق مع طبيعة القضية المطروحة، والاستفادة من خبرة المتخصصين في مجال اللاجئين.

المراجع العربية:

1. القرآن الكريم، سورة الإسراء.

2. أبو جابر، إبراهيم (2002) الضغوط الدولية والعربية والفلسطينية لتطبيق حق العودة، ندوة مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط عمان.

3. أبو ستة، سليمان (2001) حق العودة قانوني ومقدس وممكن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

4. _____ (2004) دليل حق العودة، غزة، فلسطين.

5. أبو ظهير، فريد (2002) التوجيهات والمواقف الإسرائيلية الراهنة لحل مشكلة فلسطيني الشتات، ندوة مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان.

6. أبو عرفة، عبد الرحمن (1981) الاستيطان التطبيقي العملي للصهيونية، دار الجليل للنشر، عمان.

7. أبو لغد، إبراهيم (1972) تهويد فلسطين، مركز الأبحاث الفلسطيني، بيروت.

8. الأمم المتحدة (2003) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، نيويورك.

9. الأمم المتحدة (2007) الاونروا ملف مخيمات اللاجئين، نيويورك.

10. الجندي، إبراهيم (2001) اللاجئون الفلسطينيون بين حق العودة والتعويض، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين

11. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2006) فلسطين في أرقام، رام الله، فلسطين.

12. الحوت، بيان (1991) فلسطين القضية، الشعب، الحضارة، التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن العشرين (1917) دار الاستقلال للنشر والتوزيع،

بيروت.

13. الرشيدي، احمد (2002) النزاعات الدولية المسلحة، دراسة قانونية، ندوة مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان.

14. الكيالي، عبد الوهاب (1973) تاريخ فلسطين الحديث، بيروت.

15. المركز الفلسطيني لمصادر حق المواطنة واللاجئين (2002) اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون، مسح شامل بيت لحم، فلسطين.

16. المفوض العام للأمم المتحدة، (2004) تقرير المفوض العام، نيويورك.

17. الموسوعة الفلسطينية (1992) الأوضاع الديموغرافية للشعب الفلسطيني، بيروت.

18. تلكتبرغ، لكس (2003) وضع اللاجئين الفلسطيني في القانون الدولي، ترجمة بكر عباس، المؤسسة الدولية الفلسطينية، بيروت.

19. تماري، سليم (1996) مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات متعددة الأطراف واللجنة الرباعية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

20. ثابت، احمد (2002) الترتيبات الدولية والإقليمية لحل قضية اللاجئين، ندوة مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات مركز دراسات الشرق الأوسط عمان.

21. جبارا، تيسير(1986) دراسات في تاريخ فلسطين الحديث مؤسسة البيادر الصحفية، القدس.

22. حمام، أنور (1999) الأوضاع الاجتماعية والديموغرافية للاجئين في مخيمات الضفة الغربية، مركز اللاجئين والشتات، القدس.

23. خلة، محمد (1973) فلسطين والانتداب البريطاني (1922–1939) مركز الأبحاث الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت.

24. خوري، يعقوب (بدون تاريخ) أملاك العرب وأموالهم المجمدة في فلسطين، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة فلسطين، القاهرة.

25. زريق، ايليا (1997) اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

26. زعيتر، أكرم (1955) القضية الفلسطينية، دار المعارف، مصر.

27. سيف، محمد (2002) حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي، الدار العربية للعلوم، بيروت.

28. عبد الهادي، أنور (2002) ديموغرافية اللجوء الفلسطيني وحق العودة، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

29. عبد ربه، صلاح (1996) اللاجئون وحلم العودة إلى ارض البرتقال الحزين، مركز المعلومات البديلة، القدس.

30. قهوجي، حبيب (1978) إستراتيجية الاستيطان الصهيوني في فلسطين المحتلة، منشورات الطلائع بالتعاون مع مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، دمشق.

31. كناعنة، شريف (1992) الشتات الفلسطيني هجرة أم تهجير، مركز القدس العالمي للدارسات الفلسطينية، القدس، فلسطين.

32. مركز البحوث والدراسات العربية (1993) القضية الفلسطينية والمجتمع الدولي، القاهرة.

33. مصالحة، نور الدين (1992) طرد الفلسطينيين مفهوم ترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيوني (1882–1948) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

34. موريس، بني (2003) تصحيح خطا يهود وعرب على ارض إسرائيل (1936–1956م) ترجمة أنطوان شلحت، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار) رام الله، فلسطين.

35. نجم، رائف (2002) التوجيهات والمواقف العربية الراهنة لحل مشكلة فلسطينيي الشتات، ندوة مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان.

المراجع الأجنبية:

1. Anis al-qasem، (1999) the right of return in international law، the Palestinian exodus 1984-1998، edited by gada karim and Eugene، Ithaca press, London.
2. Cattn Henry,(1976),Palestinian and International Law،The Legal Aspects Of The Arab-Israeli Conflict، London.
3. Deconde Alexander،(1963),A History of American Foreign Policy،New York Scribner.
4. G.J. Tomeh, (1969)،"Legal Status Of Arab Refugees", The Institute for Palestine studies، Beirut.
5. Guy.S.Good WIN GILL,(1984), The Refugees in International Law, Oxford University.
6. Jeffries، J.M.N (1969) the balfour Declaration. Reprinted from Palestine the realiy. Chapter 11, lomgman، green and co., 1939.Beirut: the institute for Palestine studies.
7. Mazzawi, Musae،(1997) "Palestine and the law ",Lebanon: First Edition.
8. Musa Mazzawi,(1968),"The Arab Refugees", A Tragic Human And Political Problem, London.
9. Royal Institute of International Affairs،(1946),Great Britain and Palestine 1915-1945,information paper،No 20، London
10. Simha Flapan،(1987),The Birth of Israel، New York،Pantheon Books.
11. UN.(1950) document (a/ac/25/w.41) New York
12. UNRWA (1990)serving Palestine refugees "UNRWA public information office، Austria
13. Walid Khaldi ، (1992) All That Remains: The Palestinian Villages Occupied and Depopulated by Israel in 1948. (Washington: Institute for Palestinian Studies,).
14. Work shop (1999) on compensation part of comprehensive

solution to the Palestinian refugee problem، Ottawa

15. Zureik، Elia " (1995)Palestinian Refugees And The Right of Return ",Palestine-Israel Journal, Vol.11، No،4 Jerusalem.